جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع :

المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ودوره في حماية المال العام

دراسة حالة (مديرية الأشغال العمومية لولاية عين الدفلى)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في علوم التسيير

التخصص :إدارةأعمال

إعداد الطالبة : خيرة شيباني

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من :

د. يوسف بوكدرون....(جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة).... رئيسا

د. حكيم بن ناولة.....(جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة).... مشرفا

د. بن ميرة محرزي.....(جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة)....ممتحنا

السنة الدراسية 2019/2018

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ "

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلاَ بشكرك ولا يطيب النهار إلاَ بطاعتك .... ولا تطيب اللحظات إلاَ بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلاَ بعفوك... ولا تطيب الجنة إلاَ برؤيتك الله جل جلاله.

اهدي هذا الختام إلى ربي الرحمن الرحيم والى خير الأنام علية أفضل الصلاة والسلام .

الى من لا تخلو الحياة بدونها .... وكان انعدم وجودي لولا وجودهما .... إلى اللذان أوقدا شمعة حياتهما ليضئ لنا دربنا يشع بنور العلم والمعرفة إلى من أحاطني بحبه ودلاله الذي افتقده ** روح أبي الطاهرة **الذي تمنيت أن يعيش معي حلاوة هذا التخرج رحمه الله واسكنه فسيح جناته .

إلى من تعبت كثيرا وتحملت الشدائد من اجل أن تراني أصل إلى هذا المستوى أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى أخي الأكبر السند القوي والأب الثاني محمد والى زوجته لامية وابنتهما رونق ورهف .

إلى أختي الكبرى وصديقتي فاطمة الزهراء

إلى أخي جمال صاحب القلب الحنون وزوجته فريدة وابنتهما لجين

إلى أختي ياقوتة مساعدة الجميع

إلى أخي الأصغر والجميل رضا

إلى كل من عرفتهم من قريب آو بعيد وشجعوني بكلمة طيبة آو بدعاء سهل أمري وإلى كل من تحملهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

الشكر

الحمد لله الواحد الأحد الذي أعانني على انجاز هذا العمل وبعد :

نتقدم باسمي الشكر والتقدير إلى المشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور **بن ناولة حكيم **

الذي لم يبخل عليا من النصح والتوجيه

إلى جميع عمال مديرية الأشغال العمومية لولاية عين الدفلى

إلى كل من أمدني بيد العون لانجاز هذا العمل من بعيد أو من قريب

شكرا وألف شكرا و جزأكم الله كل خير

الملخـــــــص

الملخص:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة نظرا لأهميتها البالغة فهي الشريان الذي يدعم عملية التنمية المحلية، و التطور الاقتصادي الوطني و كذلك نظرا للمبالغ الطائلة المسخرة لتنفيذها أولى لها المشرع اهتماما خاصا بمجموعة من التنظيمات القانونية التي يتم تحيينها وفقا للتطورات الاقتصادية و كان آخرها المرسوم الرئاسي 247/15 الذي جاء في إطار الإصلاحات التي انتهجتها الدولة لحماية المال العام و عقلنة التصرف فيه.

و مسايرة للتطورات الاقتصادية حرص المشرع الجزائري في هذا المرسوم على تطبيق مبدأ حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين و المساواة بينهم في الفرص و كذا إحداث هيئات رقابية تسهر على احترام هذه المبادئ و هذا كله حماية للمال العام ، حيث حرص المشرع الجزائري قدر الإمكان على الموازنة بين إجراءات إبرام الصفقة العمومية من جهة و حماية المال العام من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية، المصلحة المتعاقدة ، طلب العروض ، الرقابة.

Résumé :

Les marchés publics sont l’un des contrats administratifs les plus importants conclus par l’État en raison de son importance. C’est l’artère qui soutient le processus de développement local, le développement économique national ainsi que les sommes importantes nécessaires à leur mise en œuvre. Le législateur accorde une attention particulière à un certain nombre de règles juridiques mises à jour en fonction de l’évolution économique. Le décret présidentiel 15/247, S'inscrivait dans le cadre des réformes adoptées par l'État pour protéger les fonds publics et rationaliser leur utilisation.

En accord avec l’évolution économique, le législateur algérien tient à appliquer le principe de la liberté de concurrence entre les agents économiques et à leur égalité des chances, et à créer des organes de contrôle pour assurer le respect de ces principes pour conclusion du marché publique d'une part et la protection du denier public d'autre part.

الـفهـــرس

الفهرس :

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الإهداء	/
الشكر	/
الملخص	/
الفهرس	/
القائمة الأشكال	/
قائمة الاختصارات والرموز	/
المقدمة	أ-ج
الفصل الأول : قانون الصفقات العمومية (247/15) وحماية المال العام	**45-4**
تمهيد	**5**
المبحث الأول : قانون الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي (247/15)المؤرخ في 2015/09/16	**23-6**
المطلب الأول : التطور التاريخي لقانون الصفقات العمومية في الجزائر	**7-6**
المطلب الثاني : المرسوم الرئاسي رقم (247/15)المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام	**23-8**
الفرع الأول : تعار يف ومجال التطبيق	**8**
الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة والإجراءات المكيفة	**9**
الفرع الثالث: شكل وموضوع الصفقات العمومية	**9**
الفرع الرابع : المتعاملون الاقتصاديون	**10**
الفرع الخامس : كيفية إبرام الصفقات العمومية	**10**
الفرع السادس : تأهيل المرشحين والمتعهدين	**10**
الفرع السابع : إجراءات الإبرام	**11**
الفرع الثامن : حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية	**11**
الفرع التاسع : اختيار المتعامل المتعاقد	**12**
الفرع العاشر : الطعون	**12**
الفرع الحادي عشر : ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية الإنتاج	**13**
الفرع الثاني عشر : مكافحة الفساد	**13**
الفرع الثالث عشر : تنفيذ الصفقات العمومية (البيانات الإلزامية)	**14**
الفرع الرابع عشر: الأسعار	**15**
الفرع الخامس عشر: كيفيات الدفع	**16**
الفرع السادس عشر:الضمانات	**16**
الفرع السابع عشر:الملاحق	**17**
الفرع الثامن عشر:المناولة	**18**
الفرع التاسع عشر:الرهن الحيازي	**18**
الفرع العشرون :العقوبات المالية	**19**
الفرع الواحد وعشرون :الاستلام	**19**
الفرع الثاني وعشرون :الفسخ	**20**
الفرع الثالث وعشرون :تسوية النزاعات	**20**
الفرع الرابع وعشرون :رقابة الصفقات العمومية	**21**
الفرع الخامس وعشرون :باقي المواد	**22**
المبحث الثاني : آليات الرقابة على الصفقات العمومية حماية للمال العام	**40-24**

الفهرس :

المطلب الأول : رقابة لجان الصفقات العمومية	**34-24**
الفرع الأول : رقابة اللجان الداخلية	**24**
الفرع الثاني :رقابة اللجان الخارجية	**29**
المطلب الثاني : الرقابة التكميلية على الصفقات العمومية	**40-35**
الفرع الأول : الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية	**35**
الفرع الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	**36**
المبحث الثالث : الدراسات السابقة	**44-41**
المطلب الأول : الدراسات السابقة باللغة العربية في مجال الصفقات العمومية وحماية المال العام	**41**
المطلب الثاني : الدراسات السابقة باللغة الأجنبية في مجال الصفقات العمومية وحماية المال العام	**43**
المطلب الثالث : موقع الدراسة الحالية	**44**
خاتمة الفصل	**45**
الفصل الثاني : دراسة حالة (واقع تطبيق قانون الصفقات العمومية على مستوى مديرية الأشغال العمومية لولاية عين الدفلى	**66-46**
تمهيد	**47**
المبحث الأول : تقديم عام لمديرية الأشغال العمومية لولاية عين الدفلى	**56-48**
المطلب الأول : لمحة عن المؤسسة	**48**
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمؤسسة	**50**
المبحث الثاني : الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتقييم فعالية الرقابة عليها	**66-57**
المطلب الأول :الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية صفقة إتمام أشغال تهيئة المخرج الغربي للممر الأرضي بالروينة على الطريق الوطني رقم 04	**57**
المطلب الثاني : تقييم فعالية الرقابة على الصفقات العمومية (صفقة الأشغال)	**62**
خاتمة الفصل	**66**
خاتمـــــــــــــة	**71-67**
المراجع	**76-72**
الملاحق	**80-77**

قائمة الاشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية لولاية عين الدفلى	56

قائمة الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الملحق الأول: مقررة التسجيل للعملية	78
02	الملحق الثاني: مقررة التحصيص الأولي	79
03	الملحق الثالث : مقررة التحصيص الجديد (الحصة رقم 04)	80

قائمة اهم المختصرات :

ج ر ..... الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د ج ..... دينار جرائري.

ص .....صفحة.

ص ص ..... من صفحة إلى صفحة.

المقدمـــــــــــــة

المقدمة :

إن التطور الحديث لمهام الدولة و توسيع نشاطها ، الأثر البالغ في ازدياد أهمية الأموال العامة ، هذه الأخيرة تعده عماد النشاط الاقتصادي و جوهر التنمية الشاملة ، إذ يتوقف على حمايتها تحقيق المصلحة العامة ، من خلال تحقيق مبدأ ضمان استقرار المرفق العام بانتظام و إستمراريته مما ينعكس بصورة كبيرة على رفاهية المجتمعات و تطورها.

و بإعتبار الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة ، و هي الطريقة المفضلة لدى الدولة لتنفيذ سياستها العامة من أجل إنجاز برامج التنمية و تلبية الطلبات و الحاجات العمومية تحقيقا للمصلحة العامة ، و أن أي إخلال بالقواعد المنظمة و الضابطة للصفقات العمومية من شأنه أن يحدث أضرار خطيرة تكمن خطورتها في كون الحق المعتدي عليه هو المال العام مما يعود سلبا على الخزينة العمومية و بالتالي التأثير على التنمية بشكل عام ، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى الإهتمام بوضع الأسس القانونية و الجزائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية و خلق الهيئات التي من شأنها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات من بدايتها إلى نهايتها ، و نظر لأهمية حماية المال العام فقد خصص المشرع الجزائري في المرسوم الجديد فصلا كاملا للرقابة و هذا ما لم يفعله مع أحكام أخرى ما يعكس أهمية الرقابة على مستوى منظومة الصفقات العمومية حماية للمال العام و لكن رغم هذه الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لموضوع الصفقات العمومية و حماية المال إلا أن هذا المجال يشهد عمليات كبيرة للإختلاس أو الإتلاف أو التبذير و كذا صرف المال العام دون حاجة تستدعي ذلك و من هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية المال العام إنطلاقا من تنظيم الصفقات العمومية ؟.

الإسئلة الفرعية :

و يندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوردها كما يلي:

- هل تساهم مواد المرسوم الرئاسي 247/15 المنظمة تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية حماية للمال العام ؟
- ما هي الإجراءات العملية الممارسة من طرف الهيئات التنفيذية و ما مستوى دورها الرقابي حسب التنظيم المعمول به ؟
- ما هي مستويات الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى مديرية الأشغال العمومية لولاية عين الدفلى

لمحاولة إعطاء إجابة أولية عن التساؤلات الفرعية المذكورة سابقا نضع الفرضيات التالية:

- لقد جاء في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فرض أدوات الرقابة و ذلك من خلال عملية إعداد الصفقة منذ بدايتها حتى نهايتها.
- لقد بين المرسوم الرئاسي 247/15 كيفية عملية رقابة الأجهزة الرقابية و كذلك مهام و دور كل هيئة رقابية حيث أن الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء و تجنب وقوعها و تصحيحها و تفادي الوقوع فيها مستقبلا وفق الأشكال الرقابية الممارسة و الوقوف على مدى مرونة تطبيق الإجراءات و إحداث التعديلات المناسبة عليها و كذلك الحفاظ على المال العام.
- تتم عملية إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية على مستوى المديرية الأشغال العمومية لولاية عين الدفلى مثلما نص عليها المرسوم الرئاسي 247/15.

مبررات إختيار الموضوع : هناك عدة أسباب دفعتني لإختيار هذا الموضوع بالذات هي:

- الميول الذاتي الناتج عن التخصص المهني في المجال.
- بروز و إستفحال ظاهرة الفساد الإداري من خلال الصفقات العمومية.
- الوقوف على مدى حماية المال العام من قبل الأجهزة الرقابية.
- رغبتنا في تبيان الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية و الرقابة لتحقيق مخططات و أهداف الدولة.
- ندرة الأبحاث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية و التي تعالج أليات الرقابة في حماية المال العام.
- إثراء المكتبة الخاصة بالكلية بمراجع حول الصفقات العمومية.

أهداف الدراسة و أهميتها:

- توضيح و شرح تنظيم الصفقات العمومية الجديد ، و دور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام.
- إظهار الدور الفعال لقانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كما تهدف إلى إثراء المكتبة الإقتصادية.
- إتساع دائرة الفساد التي تشهدها الجزائر.

و تتجلى أهمية موضوع دراستنا أساسا في كون الصفقات العمومية تعتبر الألية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة و تحقيق النفع العام و كذا الحد من إستنزاف المال العام ، و سوء التسيير في مجال الصفقات العمومية بالإضافة إلى توضيح الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة تحقيقا لحماية المال العام.

***المنهج و الأدوات المستخدمة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة و الوصول إلى النتائج المرجوة إعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال إعطاء بعض التعريفات للمفاهيم المرتبطة بالموضوع مع الرجوع عند اللزوم إلى المنهج التاريخي بإعتبار أن تنظيم الصفقات العمومية قد مر بعدة تعديلات ، فكان من اللزوم التطرق لهذه النصوص القانونية و التطور الحاصل في مجال الصفقات العمومية بالإضافة إلى إستخدام المنهج الإستقرائي و الذي يظهر من خلال النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الصفقات العمومية و آليات الرقابة حماية للمال العام و التي يتم الإستشهاد بها في مواطنها.

صعوبات الدراسة:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات أبرزها ندرة المراجع المتخصصة ، خاصة فيما يتعلق بتحليل المواد القانونية الخاصة بالمرسوم الرئاسي 247/15 مما إضطرنا إلى الإجتهاد و الإستعانة بخبراء في ميدان التطبيق من أجل الوقوف على التحاليل و الإجابات المراد الوصول إليها.

محتوى الدراسة:

و بناءا على ما سبق تبيانه و للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى فصلين بحيث تناولنا في الفصل الأول قانون الصفقات العمومية رقم 247/15 و آليات حماية المال العام أما في الفصل الثاني فخصصناه للجانب التطبيقي للدراسة و قد حاولنا من خلاله ترجمة و إسقاط المفاهيم النظرية التي أدرجناها في الفصل الأول في هذا الفصل حيث خصصناه لدراسة حالة مديرية الأشغال العمومية لولاية عين الدفلى و مدى إلتزامها بتطبيق قانون الصفقات العمومية و حماية المال العام.

الفصـــل الأول

تمهيد :

تعتبر الصفقات العمومية الأداة التي من خلالها تقوم الإدارة بمنح العمليات المراد القيام بها للمتعاملين المتعاقدين ،و نظرا لضخامة الأموال التي تعدها الإدارة لهذا الغرض و من أجل حمايتها عمل المشرع الجزائري على بث مجموعة من الأحكام و القواعد لتنظيم إبرام الصفقات العمومية و لقد نص المرسوم 247/15 على مختلف أنواع الإبرام في الصفقات العمومية وكذا مختلف المبادئ التي تحكمها في حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها.

و سنتناوله من خلال ثلاث مباحث: الأول نتناول فيه قانون الصفقات العمومية الحالي في الجزائر أما الثاني فسنتناول من خلاله آليات الرقابة على الصفقات العمومية حماية للمال العام ، أما المبحث الثالث فسنتناول فيه الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع.

المبحث الأول : قانون الصفقات العمومية في الجزائر (المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16)

إن مهمة المرفق العام تتمثل أساسا في أداء الخدمات المرتبطة بمتطلبات المجتمع و حياة المواطن اليومية ، هذه المهمة تستدعي وضع إمكانيات مادية و مالية معتبرة حتى تؤدي على أحسن وجه ، و لما كان أنشط المالي يمثل أحد أركان وجود المرفق العام و أداة بقائه و استمراره ، فإن المشرع يوضع الإطار القانوني الذي يضطلع بهذه المهمة ن هذا الإطار تترجمه النصوص التنظيمية المتضمنة قانون الصفقات العمومية أخرها المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 .

المطلب الأول :التطورالنارخي لقانون الصفقات العمومية في الجزائر

غداة الإستقلال في الجزائر في 05 جويلية 1962 وسدا منها للفراغ القانوني قررت بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الإستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية .

و بإعتبار الصفقات العمومية مجال إستراتيجي لإستهلاك الأموال العامة و تنفيذ المشروعات فقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 103/64 في 1964/03/26 فقرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد إليها إختصاص إتخاذ الأحكام القانونية و إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية .

و قد صدر إثر ذلك الأمر رقم 90/67 في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية [1] و هي اول خطوة تشريعية في مجال الصفقات ثم تبعه صدور المرسوم رقم 145/82 في 1982/04/10 المتعلق بتنظيم صفقات التعامل العمومي [2] و ذلك سعيا منها المشرع الجزائري لإضفاء نوع من الليونة و البساطة في إبرام الصفقات العمومية ، و بظهور الظروف الإقتصادية الجديدة التي دعت البلاد للدخول في إقتصاد السوق ظهرت الحاجة إلى تعديل يتماشى و هذه الظروف و كان ذلك بموجب القانون رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بالصفقات العمومية [3] .

[1] الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية ج.ر عدد 52 سنة 1967 .
[2] المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن صفقات المتعامل العمومي ، ج.ر عدد 15 لسنة 1982 .
[3] المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن قانون الصفقات العمومية ،ج.ر عدد 57 الصادرة في 01 مارس 1989 .

و لم يكتفي المشرع الجزائري بهذه التعديلات بل واصل في إصدار مراسيم تنظيم في هذا المجال حيث تم إلغاء المراسيم السابقة بالمرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/12/11 و المعدل مرة أخرى بالمرسوم 338/08 المؤرخ في 2008/10/26 [1] .

و قد جاء لتكريس مبادئ المساواة و الشفافية في إبرام الصفقات العمومية ، و قد تم إلغاؤه بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 ، الذي عدل مرتين سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي 98/11 و المرسوم الرئاسي 222/11 ليكرس حماية أكثر للصفقات العمومية و لكنه عدل مرة أخرى سنة 2012 بموجب المرسوم الرئاسي 23/12 ثم عدل مرة أخرى سنة 2013 بموجب المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2015 [2] .

و أخيرا جاء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام [3] و أين تم تقييد سلطة الإدارة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، من دون ترك سلطة تقديرية لها ، بل صاحب ذلك أليات للحماية من خلال الرقابة المطبقة على الصفقات العمومية .

و كانت قد صدرت نصوص تنظيمية و قانونية لها علاقة مباشرة بميدان الصفقات العمومية و منها القانون رقم 01/88 و هو القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة الوطنية .

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 ن المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج.ر عدد 52 الصادرة في 28 يوليو 2002 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 08-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، ج.ر عدد 55 الصادرة في 14 سبتمبر 2003 ، المعدل و المتمم بالمرسوم 08-388 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج.ر ، عدد 62 ، الصادرة في 09 سبتمبر 2008.

[2] المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر عدد 58 الصادرة في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/11 المؤرخ في 01 مارس 2011 ، ج.ر عدد 14 ، الصادرة في 06 مارس 2011 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم 222/11 المؤرخ في 16 ماي 2011 ، ج.ر عدد 34 الصادرة في 15 جوان 2011 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 ج.ر عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2012 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13 جانفي 2013 ، ج.ر عدد 02 الصادرة في 13 جانفي 2013 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،ج.ر عدد 50 الصادرة في 2015/09/20 .

المطلب الثاني : المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16

إن مهمة المرفق العام تتمثل أساسا في أداء الخدمات المرتبطة بمتطلبات المجتمع و حياة المواطن اليومية ، هذه المهمة تستدعي وضع إمكانيات مادية و مالية معتبرة حتى تؤدي على أحسن وجه ، و لما كان الشق المالي ، يمثل أحد أركان وجود المرفق العام و أداة بقائه و إستمراره ، فإن المشرع وضع إطار قانونيا يضطلع بهذه المهمة ، هذا الإطار تترجمه النصوص المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية و التي سنتطرق إليها من خلال شرح مختصر للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

الفرع الأول :تعار يف و مجال التطبيق

نصت المادة الأولى على كيفية تطبيق سياسية إعداد و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة و السلطات المفوضة طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و أحكام هذا المرسوم .

أما المواد من 02 إلى المادة 11 [1]عرفت الصفقات العمومية و أدرجتها ضمن العقود الإدارية التي تعد عقود مقيدة ، تبرم في إطار معين يراعي فيه الصالح العام مما يجعل الأطراف المتعاقدة غير متساوية من حيث التأثير لأن الطرف الذي يمثل الصالح العام هو الذي يملي شروطه تبعا لما يتطلبه هذا الصالح العام و بالتالي فالطرفان يتصرفان وفق منظورين مختلفين ، فالإدارة تتصرف من أجل الصالح العام و المتعامل المتعاقد مهما كانت طبيعته فهو في المقام الأول يبحث عن الربح الخاص ، من أجل هذا ، حرص المشرع على أن تؤدي الواجبات و تحفظ الحقوق و ذلك بإيجاد التوازن بين الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمصلحة المتعاقدة وحق المتعامل المتعاقد كما عرفت هذه المواد مجال تطبيق الصفقات العمومية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم و التي لا تخضع وجوبا له مع إلزام هذه الأخيرة أي تلك لا تخضع على تكييف إجراءاتها مع النص القانوني حين تستعمل المال العام .

[1]انظر المواد من 02 الى 11 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة و الإجراءات المكيفة

أ- الإجراءات في حالة الإستعجال الملح

حددت الموادمن 12 الى 25 [1]حدود إختصاص لجان الصفقات العمومية و عرفت نوعي العقد و أباحت اللجوء للإستشارة مهما كان مبلغ الإعتماد المفتوح و المخصص للنفقات ذات النمط العادي و المتكرر ، كما جعلت من أحكام المادة 12 إستثناءا لأحكام المادة 04 و ذلك بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة بسبب الإستعجال الملح كما بينت كيفية التسوية في أجل لا يتعدى 06 أشهر ، كما بينت أيضا أن صفقات الأعباء الملحقة كالماء و الغاز و الكهرباء ...إلخ تبرم وفق أحكام المادة 34 من هذا المرسوم .

ب- دفاتر الشروط و تحديد الحاجات :

للمادتين 26 و27 [2]إرتباط وثيق فإذا كانت المادة 27 بينت كيفية إعداد الحاجات أين تأخذ بعين الإعتبار طبيعة هذه الحاجات و مداها و النجاعة التي يتعين بلوغها دون توجيه العملية إلى منتوج معين أو متعامل إقتصادي محدد مركزة في نفس الوقت على وجوب إحترام حدود الإختصاص و ذلك بمنع التجزئة إلا في الحالات الإستثنائية المبينة في هذا المرسوم ، أما المادة 26 فتتعلق بدفاتر الشروط التي تعد الوعاء الذي نترجم فيه هذه الحاجات بدقة حيث أنه يجب على كل مترشح تتوفر فيه الشروط المطلوبة للمشاركة في المنافسة أن يحترم هذه التعليمات و يتقيد بها مما يمكن من إنجاز الخدمات إنجازا وسليما يلبي الأهداف المسطرة سالفا .

الفرع الثالث : شكل و موضوع الصفقات العمومية

إختصت المواد من 28 إلى36 [3]بتعريف أنواع العمليات التي يمكن أن تشملها الصفقات العمومية مع تحديد طبيعة كل واحدة منها ، كما حددت شروط تخصيص الحاجات و كيفية تلبيتها ، و أباحت للمصلحة

---

[1] انظر المواد من 12 الى 25 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

[2] انظر المادتين 26 ،27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

[3] انظر المواد من 28 الى 36 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

المتعاقدة في بعض الحالات اللجوء إلى عقود البرنامج التي تشمل عدة صفقات تطبيقية و عرفت أيضا صفقات الطلبات و حددت شكلها و طريقة تنفيذها .

الفرع الرابع : المتعاملون الإقتصاديون:

عرفت المادة 37 [1]المتعامل المتعاقد و الذي يمكن أن يكون شخصا معنويا أو شخص طبيعيا أو عدة أشخاص معنويون أو طبيعيون يلتزمون في إطار فردي أو إطار تجمع مؤسسات مؤقت كما هو محدد في المادة 81 ، أما المادة 38 فأجازت للمصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها بأن تبرم صفقاتها مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري أو مؤسسات أجنبية طبقا لأحكام هذا المرسوم .

الفرع الخامس :كيفية إبرام الصفقات العمومية :

عرفت المواد من 39 إلى 52 [2] أنواع إبرام الصفقات و كيفياته و بينت بأن طلب العروض هو الأصل في الإعلان عن المنافسة لأنه أفضل طريقة لتطبيق المبادئ المحددة في المادة 05 من هذا المرسوم ، كما عرفت هذه المواد أنواع الإبرام الأخرى و إرتباطها بطبيعة المشاريع المزمع إنجازها إنطلاقا من الحالات العادية وصولا إلى الحالات الإستثنائية التي تمليها الظروف مع الإلحاح على وجوب تبرير اللجوء إلى هذه الإستثناءات و هذه التبريرات تتمثل في عدم توقع الظروف و كذا لم تكن نتيجة مناورات أو مماطلة ....إلخ

الفرع السادس : تأهيل المرشحين و المتعهدين :

إنطلاقا من وجوب التوصل إلى إيجاد أفضل السبل و أنجعها في إختيار المتعهدين وضعت المواد من 53 الى58 [3] آليات تأهيل هؤلاء المتعهدين بناء على قدرات تقنية و مالية و مهنية هذا الإختيار السليم مبني على إمكانيات المتعهدين يمكن المصلحة المتعاقدة من منح الصفقة للمؤسسة التي يعتقد أنها قادرة على إنجاز المشروع شرط ألا يكون تقييم قدرات هؤلاء المتعهدين تمييزا ، كما أباحت هذه المواد للمتعدين بأن يعتدوا بقدرات مؤسسات أخرى وفق شروط محددة ، و لم تفعل هذه المواد حق المؤسسات و النشأة حديثا في

[1] انظر المادة 37 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.
[2] انظر المواد من 39 إلى 52 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.
[3] انظر المواد من 53 إلى 58 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

إمكانية المشاركة في المنافسة دون الأخذ بعين الإعتبار حصائلها المالية و مراجعها المهنية إذا كانت طبيعة العملية لا تتطلب ذلك .

الفرع السابع : إجراءات الإبرام:

بينت المواد من 59 إلى 74[1] إن إحترام إجراءات الإبرام و مطابقتها لطبيعة العمليات هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن سلامة المنافسة و ما يترتب عن هذه السلامة من شفافية و حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و مساواة في معاملة المرشحين و الحفاظ على المال العام ، هذه المبادئ التي حرص المشرع الجزائري على إبرازها في النص القانون و الزام المصلحة المتعاقدة بإحترامهاإحتراما كليا . إن إحترام هذه المبادئ ينتج عنه إختيار أحسن عرض توفر فيه الشروط المطلوبة خاصة ما يتعلق بالإمكانيات التقنية ، المادية ، البشرية و المالية ، الأمر الذي يمكن للمصلحة المتعاقدة من تحقيق الأهداف المسطرة المتمثلة في تقديم خدمات مطابقة للمواصفات المطلوبة سواء من حيث الإنجاز أو المزايا الإقتصادية . و مما سبق يمكننا القول بأن هذه المواد أكدت على وجوب البحث عن أكثر الشروط ملائمة لتجسيد الأهداف على أرض الواقع و ذلك بالحرص على حسن إختيار كيفية الإبرام من طرف المصلحة المتعاقدة صاحبة الإختصاص و الصلاحية في هذا الشأن و الملزمة بتبرير إختياراتها أمام كل هيئة مخولة قانونا بممارسة الرقابة على تصرفات هذه الأخيرة . كما حددت هذه المواد مكونات العروض وطرق وضعها في متناول المرشحين والمتعهدين ، بداية من نشر الإعلان مرورا بمحتواه و إنتهاءا عند طريقة الفتح و تقييم العروض ، هذه المهمة (فتح العروض و تقييمها) تكون حسب طبيعة كل نوع من أنواع كيفية الإبرام .

الفرع الثامن : حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية :

حددت المادة 75 [2] المتعاملون الإقتصاديون الذين يقصون بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في الصفقات العمومية :

[1] انظر المواد من 59 إلى 74 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

[2] انظر المواد 75 ، 84 و 89 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

- الذين رفضوا إستكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقة قبل نفاذ أجال صلاحية العروض .
- الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح .
- الذين هم محل إجراء عملية إفلاس أو تصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية .
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية .
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم .
- الذين قاموا بتصريح كاذب .
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بإلزاماتها بعدما كانوا محل فسخ تحت مسؤوليتهم .
- المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصاديينالممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 .
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم مجال الجباية و الجمارك و التجارة .
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الإجتماعي .
- الذين أخلوا بإلتزاماتهم المحددة في المادة 84 .

الفرع التاسع: إختيار المتعامل المتعاقد :

المواد من 76 الى 81[1] حددت بأن المصلحة المتعاقدة هي صاحبة الإختصاص في إختيار المتعامل المتعاقد كما منعت هذه المواد المتعهد أو المترشح أو الترشح في المشاركة في أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبارم صفقة أو تمثيل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية . كما ألحت على وجوب إختيار أحسن العروض من حيث المزايا الإقتصاديةإستنادا إلى عدة معايير منها : النوعية ، أجال التنفيذ و التسليم ، السعر ... إلخ ، كما أوجبت وضع نظام تقييم تقني للعروض يكون ملائما مع طبيعة المشروع ، كما منعت أيضا التفاوض في إطار طلب العروض إلا في الحالات المسموح بها قانونا .

[1] انظر المواد من 76 إلى 81 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

[2]انظر المادة82 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

الفرع العاشر : الطعون:

أتاحت المادة 82 [2] للمترشح أو المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو التراضي بعد الإستشارة بأن يرفع طعنا للجنة الصفقات المختصة ، و يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت في الـ BoMoP أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية ، في إطار إعلام المتعهدين نتائج المنافسة يتعين على المصلحة المتعاقدة دعوة المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفضلة لتقييم ترشحاتهم و عروضهم التقنية و المالية بالإتصال بمصالحها من أجل أقصاه 03 أيام إبتداءا من أول يوم لنشر إعلان المنح المؤقت لتبليغهم هذه النتائج كتابيا ، يتم إرسال الطعن إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة ، في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة ، لا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات إلا بعد إنقضاء أجل 30 يوم إبتداء من تاريخ نشر الإعلان عن هذا المنح ، تأخذ لجنة الصفقات القرار في أجل لا يتعدى 15 يوما إبتداءا من إنقضاء أجل عشرة أيام ، و تبليغ القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن .

الفرع الحادي عشر : ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج :

وضعت المواد من 83 الى 87[1] آليات و حوافز من شأنها المساهمة في ترقية الإنتاج الوطني فزيادة على هامش الأفضلية الممنوح للمنتجات الوطنية ذات المنشأ الجزائري . فإن المؤسسات الصغيرة عندما يمكنها تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة تخصص لها هذه الأخيرة حصريا خدمات مقدرة بنسبة 20% من الطلب العام بإختلاف أنواعه مع تحديد مبلغ أقصى لكل نوع كما أوجبت على المصلحة المتعاقدة بأن لا تشترط على هذه المؤسسات الصغيرة المنشأة حديثا المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة و تكتفي بطلب فقط وثيقة من البنك تبرر الوضعية المالية للمؤسسة للسنة الأولى من وجودها .

الفرع الثاني عشر : مكافحة الفساد [2]

تبعا لمونة أدبيات أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تعدها سلطة ضبط الصفقات العمومية و التي يتعين على هؤلاء الأعوان

[1] انظر المواد من 83 إلى 87 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

[2] انظر المواد من 88 إلى 94 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

الإطلاع عليها و التعهد بإحترامها بموجب تصريح كما يجب عليهم التصريح بعدم وجوب تضارب مصالح و يرفق نموذج هذين التصريحين بالمدونة (المادة 88) .

أما المادة 89 فحددت تدابير الردع من فسخ أو إلغاء الصفقة و التسجيل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية هذا دون الإخلال بالمتابعات الجزائية لكل من يقوم بمناورات ترمي إلى منح إمتيازات أو مكافأة مهما كان نوعها لعون عمومي سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة و في هذا الإطار يتعين على المتعامل المتعاقد إكتساب التصريح بالنزاهة المنصوص عليها في المادة 67 .

إضافة إلى أن المادة 90 ألزمت الموظف العمومي الذي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ الصفقات العمومية عندما تتعرض مصالحه الخاصة بأن يعلم سلطته السلمية و يتنحى عن هذه المهمة .

أما المواد من 91 إلى 94 فقد جاءت كلها في سياق مكافحة الفساد و تفادي أسباب وجوده ، ضمن تنافي العضوية في اللجان و منع منح الصفقة لموظف سابق لمدة 04 سنوات مرورا بوضعية نزاع المصالح و إنتهاءا عند وجوب عدم الإطلاع على معلومات تمنح صاحب الصفقة إمتيازا عند المشاركة إلا إذا ثبت أن هذه المعلومات لا تمس بمبدأ حرية المنافسة مشترطة على المصلحة المتعاقدة تبرير ذلك .

الفرع الثالث عشر :تنفيذ الصفقات العمومية (البيانات الإلزامية) :

تضمنت المادة 95 [1] زيادة على الإثارة للتشريع و التنظيم المعمول بها و هذا المرسوم فإن الصفقة العمومية ، يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية و التي تتمثل في التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة .

- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفتهم .
- موضوع الصفقة محددا و موصوفا وصفا دقيقا .
- المبلغ المفصل و الموزع بالعملة و الدينار حسب الحالة .
- شروط التسديد .
- أجل التنفيذ .

[1] انظر المادة 95 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

- البنك محل الوفاء .
- شروط الفسخ .
- تاريخ توقيع الصفقة و مكانه .

❖ كما يجب أن تحتوي الصفقة العمومية على بيانات تكميلية تتمثل في :

- كيفية إبرام الصفقة .
- الإشارة إلى الـ CCAG و CPC التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الصفقة .

شروط عمل المناولين و إعتمادهم إن وجدوا .

- بند التحسيس و مراجعة الأسعار .
- بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا .
- نسب العقوبات المالية و كيفيات حسابها و شروطها تطبيقها و النص على حالات الإعفاء .
- كيفية تطبيق القوة القاهرة .
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ .
- شروط الإستلام .
- القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات .
- بندالتأمينات .
- بنود العمل التي تتضمن إحترام قانون العمل .
- البنود المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة .
- البنود المتعلقة بإستعمال اليد العاملة المحلية و بالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين .

الفرع الرابع عشر :الأسعار .

عرفت المواد من 96 الى 107[1] أنواع الأسعار التي يدفع بها اجر المتعامل المتعاقد ، كما بينت إمكانية أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة و ذلك بتحديد صيغة أو صيغ للمراجعة يتم الرجوع إليها عند الحاجة و حددت شروط الإستفادة من التحسين أو المراجعة و عرفت التحسين و متى يتم اللجوء إليه و كذلك

[1] انظر المواد من 96 إلى 107 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

المراجعة ، كما أوجبت على المصلحة المتعاقدة أن تراعي في صيغ المراجعة الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة من خلال تطبيق معاملات و الأرقام الإستتدلالية للمواد و الأجور و العتاد ، مبينة أن الأرقام الإستدلالية التي تعمل بها هي تلك التي تنشر لفي الجريدة الرسمية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في كل نشرية أخرى مؤهلة لإستقبال الإعلانات القانونية و الرسمية .

الفرع الخامس عشر : كيفيات الدفع

عرفت المواد من 108 إلى 123 [1] كيفية التسوية المالية للصفقة ، سواء بدفع التسبيقات و الدفع على الحساب و بالتسويات على رصيد الحساب مبينة أنه مهما كان نوع الدفع فإنه لا يخفف من مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل و الوافي للخدمات المتعاقد عليها ، كما عرفت ما المقصود بالتسبيقات و هي نوعان تسبيقات جزافية و تسبيقات على التموين و حددت نسبتها القصوى ، هذه التسبيقات تخص الصفقات المبرمة وفق الإجراءات الشكلية فقط ، و بينت كيفية الإستفادة منها و كيفية إسترجاعها و عرفت كذلك ما المقصود بالدفع على الحساب و التسوية على رصيد الحساب و حددت أن الدفع على الحساب يكون شهريا و يمكن أن تنص الصفقة على مدة أكبر طبقا لطبيعة الخدمات ، و يتوقف الدفع على تقديم الوثائق التبريرية المنصوص عليها في دفتر الشروط ، أما التسوية على رصيد الحساب و هو نوعان رصيد حساب مؤقت و رصيد حساب نهائي ، فالمؤقت يهدف إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد للتنفيذ العادي للخدمات مع الخصم :

- إقتطاع الضمان .
- الغرامات المالية التي يبقى على عاتق المتعامل المتعاقد عند الإقتضاء .
- الدفعات بعنوان التسبيقات و الدفع على حساب على إختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة بعد .
- أما تسوية حساب الرصيد النهائي فيهدف إلى رد إقتطاعات الضمان و رفع اليد عن الكفالات التي أساسها المتعامل المتعاقد ، عند الإقتضاء .

الفرع السادس عشر : الضمانات :

[1] انظر المواد من 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.
[2] انظر المواد من 124 إلى 134 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

المواد من 124 الى 134 [2] أوجبت على المصلحة المتعاقدة بأن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لإختيار المتعاملين معها و أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة و ذلك بتحديد هذه الضمانات و كيفية إسترجاعها في دفتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة ، و تتكون هذه الضمانات من :

* كفالة التعهد بنسبة 01% لصفقات الأشغال و اللوازم المنصوص عليها في المطتين الأولى و الثانية من المادة 184 .

* الضمانات حسن التنفيذ و هي نوعان :

- كفالة حسن التنفيذ التي تحول إلى كفالة الضمان عند الإستلام المؤقت .
- إقتطاع حسن التنفيذ الذي يحول إقتطاع ضمان الإستلام المؤقت .

الفرع السابع عشر : الملاحق :

المواد من 135 الى 139[1] أباحث للمصلحة المتعاقدة إبرام ملحق للصفقة الأصلية ، حيث يشكل هذا الملحق وثيقة تقاعدية تابعة للصفقة ، يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة مع إشتراط خضوعه للشروط الإقتصادية الأساسية للصفقة ، و عليه فإن الملحق يمكنه أن يحتوي أشغالا إضافية و / أو أشغالا تكميلية ، كما يمكنه حذف أشغال زائدة ، و بينت هذه المواد ان الملحق لا يبرم أصلا إلا في حدود الآجال التعاقدية الأصلية للصفقة غير أنها حددت بعض الإستثناءات التي يمكن إبرامه فيها حتى و لو كان خارج الآجال التعاقدية الأصلية ، و هذه الحالات تتلخص في :

* عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي و يخص تغيير بند أو عدة بنود من الصفقة غير تلك المتعلقة بأجال التنفيذ .

* إذا ترتب على أسباب إستثنائية غير متوقعة و خارج عن إرادة الطرفين ، إخلال التوازن الإقتصادي للعقد

[1] انظر المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

1

* إذا لم يكن من الممكن و بصفة إستثنائية إبرام ملحق ضبط الكميات النهائية للصفقة في الأجال التعاقدية ، يمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الإستلام المؤقت للصفقة .

كما حددت هذه المواد أنواع الملحق التي تعرض وجوبا على لجان الصفقات المختصة و ذلك بالرجوع إلى نسبتها المئوية و موضوعها و هي لا تصح إلا إذا تحصلت على تأشيرة هذه الأخيرة .

يمكننا أن نلخص هذه الملاحق التي تعرض وجوبا على لجنة الصفقات فيما يلي :

- ملحق تعديل الأطراف المتعاقدة .
- ملحق تعديل الضمانات التقنية و المالية .
- ملحق تعديل الآجال التعاقدية .
- ملحق تجاوز أثره المالي زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة .
- ملحق يحتوي أشغالا تكميلية بنسبة 10% من مبلغ الصفقة نحسب بمعزل عن الأثر المالي .
- ملحق ضبط الكميات النهائية (ملحق الغلق بمفهوم النصوص القديمة) .

الفرع الثامن عشر : المناولة.

المواد من 140 الى 144 [1]تمكن للمتعامل المتعاقد بأن يمنح تنفيذ جزء من الصفقة بواسطة عقد مناولة محددة النسبة المئوية الممكن منحها للمناول و التي يجب أن لا تتجاوز 40% من مبلغ الصفقة ، علما أن صفقات اللوازم العادية لا يمكن أن تكون محل مناولة و بالرغم من وجوب إعلان المناول عن نفسه للمصلحة المتعاقدة غير أن المتعامل المتعاقد هو نفسه المسؤول الوحيد أمام المصلحة المتعاقدة فيما يتعلق بتنفيذ الجزء الممنوح للمناول و في حالة على المصلحة المتعاقدة بوجود مناول غير مصرح به . فإن هذه الأخيرة ملزمة بإعذار المتعامل المتعاقد بحتمية تدارك هذا الوضع في أجل 08 أيام و إلا إتخذت ضده تدابير قسرية ، كما حددت هذه المواد شروط اللجوء للمناولة ملحة على وجوب حسن إختيار المناول وذلك حتى يتمكن من إنجاز الشطر المتعلق بالمناولة إنجازا سليما وفق العقد المبرم بين المتعامل المتعاقد والمناول ، هذا العقد الذي تسلم نسخة منه للمصلحة المتعاقدة و يحتوي وجوبا المعلومات الخاصة بالمناول من إسم و لقب و جنسية وإسم و مقر المؤسسة عند الإقتضاء و مووضع و مبلغ الخدمات محل المناولة و الأجل و الجدول الزمني لإنجاز

[1] انظر المواد من 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.
[2] انظر المادتين 145 و 146 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

هذه الخدمات و كيفية تطبيق العقوبات المالية عند الإقتضاء وطبيعة الاسعار و كيفيات الدفع و تحسين الأسعار و مراجعتها عند الإقتضاء و تقديم الكفالات والمسؤوليات و التأمينات و تسوية النزاعات .

الفرع التاسع عشر : الرهن الحيازي :

بينت الموادمن 145 الى 146 [2] أن الصفقات العمومية و ملاحقها و قابلية للرهن الحيازي وفق شروط معينة نذكر منها : يمكن الرهن لدى مؤسسة مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية CGMP تسلم المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد نسخة من الصفقة تتضمن بيانا خاص يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي في حالة تعذر تسليم نسخة من الصفقة ، تقدم للمعني مستخرجا من الصفقة موقعا من طرف المصلحة المتعاقدة يتضمن البيانات اللازمة لتأسيس المتنازل له للمحاسب العمومي رفع اليد عن الرهن بواسطة رسالة موصى عليها مع أشعار بالإستلام ، علما أن عقود الرهن الحيازي تخضع لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، كما مكنت المادة 146 لصندوق ضمان الصفقات العمومية بتمويل الصفقات العمومية لتسهيل تنفيذها سواء في إطار التمويل المسبق أو في إطار القرض مقابل حقوق مكتسبة أو في إطار الضمان على التسبيقات الممنوحة مقابل رهون حيازية لمختلف الصفقات المبرمة من قبل مصالح تعاقدية المذكورة في المادة 06 من هذا المرسوم .

الفرع العشرون : العقوبات المالية

تمكن المادة 147[1] المصلحة المتعاقدة من تطبيق عقوبات مالية بسبب إخلال المتعامل المتعاقد بإلتزاماته التعاقدية فيما يتعلق بأجل التنفيذ للصفقة ، و حيث أن العقوبات المالية تعتبر عنصرا من مكونات الصفقة ، فإن تحديد نسبتها و كيفية و فرضها و كيفية الإعفاء منها تحدد في دفتر الشروط وفق معادلة حسابية من خلالها يحدد المبلغ اليومي للعقوبة و هذا المبلغ اليومي يضرب في عدد الأيام التأخير لتحديد المبلغ الإجمالي للعقوبة الواجب إقتطاعه ، مع مراعاة إقتطاع نسبة 10% كحد أقصى في حالة تجاوز المبلغ الإجمالي للعقوبة هذه النسبة أي لا يجوز إقتطاع أكثر من نسبة 10% من مبلغ الصفقة + الملاحق إن وجدت .

الفرع الواحد و العشرون: الإستلام:

[1] انظر المادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

[2] انظر المادة 148 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

حددت المادة 148 [2] كيفية إسلام الخدمات موضوع الصفقة ، بداية يعلم المتعامل المتعاقد المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ إنتهائها ، حينئذ تقوم المصلحة المتعاقدة بالقيام بعملية إسلام قبلية المحدد أجلها في دفتر الشروط و تدون نتائج هذه العملية في محضر على أساسه تقرر المصلحة المتعاقدة إسلام الصفقة أو عدم إستلامها ، إذا قررت هذه الأخيرة عدم الإستلام فإنها تصدر قرار عدم الإستلامو تبليغه للمتعامل المتعاقد ، و إذا قررت المصلحة المتعاقدة إستلام الصفة فإنها أيضا تعل المتعامل المتعاقد بذلك و تحدد تاريخ لإسلام الصفقة و هذا الإستلام إما أن يكون بدون تحفظات أو بتحفظات و في هذه الحالة معاينة تحفظات يجب أن يتضمن محضر الإستلام جميع التحفظات و يرفق بأجل لرفعها ثم تراسل المتعامل المتعاقد طالبة منه تاريخ رفع هذه التحفظات ، تقوم المصلحة المتعاقدة من التأكد من رفع هذه التحفظات وتصدر مقررا تبلغه للمتعامل المتعاقد سواء بقبول رفع التخفظات أو إبقائها في حالة ما إذا نصت الصفقات على مدة الضمان ، فإن الإستلام يكون مرحلتين إستلام مؤقت و إستلام نهائي هذا الإستلام النهائي يكون بعد إنقضاء مدة الضمان المحددة في الصفقة .

الفرع الثاني و العشرون: الفسخ:

عرفت المواد من 149 الى 152[1] نوعي الفسخ (الفسخ من جانب واحد و الفسخ التعاقدي أو الفسخ بالتراضي) و حددت أسباب و كيفية اللجوء إلى أي واحد منها . بالنسبة للفسخ من جانب واحد فإن المصلحة المتعاقدة تلجأ إليه بعد توجيه إعذارا للمتعامل المخل بإلتزاماته التعاقدية طالبة منه الإيفاء بهذه الإلتزامات في أجل محدد ، إذا لم يتدارك هذا الأخير تقصيره في الأجل المحدد في الأعذار ، فإن المصلحة المتعاقدة يحق لها فسخ الصفقة من جانب واحد أي على عاتق المتعامل علما أن هذا الفسخ الأحادي الجانب يترتب عنه تضييع المتعامل لبعض حقوقه كالضمانات المالية مع إمكانية تحميله التابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الناجم عن إخلاله بإلتزاماته التعاقدية ، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بالفسخ من جانب واحد عندما يكون المبرر حفاظا على المصلحة العامة حتى بدون إعلام المتعامل المتعاقد ، أما بالنسبة للفسخ التعاقدي الذي يكون بالتراضي ووفق إتفاق مشترك تكون أسبابه مبررة و خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد ، هذا الفسخ عندما تكون أشغال الصفقة جارية التنفيذ يترتب عنه توقيع الطرفان المتعاقدان على وثيقة الفسخ التي

[1] انظر المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.
[2] انظر المواد من 153 إلى 155 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

تكون موادها مفصلة تظهر الحسابات المعدة تابعا للأشغال المنجزة و باقي الإنجاز مع وجوب إحترام جميع بنود الصفقة بصفة عامة .

الفرع الثالث و العشرون:تسويةالنزاعات :

المواد من 153 الى 155 [2] أراد من خلالها المشرع تغليب الحل الودي للنزاعات قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة و في هذا الصدد أوجب المشرع من المصلحة المتعاقدة بالبحث عن الحلول الودية للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة دون المساس بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، مما يحتم على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط ، اللجوء إلى التسوية الودية قبل المقاضاة أمام العدالة خاصة إذا سمح الحل إلى :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة .
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة .

أما في حال عدم اتفاق الطرفين فالنزاع يعرض أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة هذه اللجنة التي يجب عليها البحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي و منصف هذه اللجنة حددت هذه المواد : مكوناتها و صلاحياتها و طريقة عملها و كيفية التواصل معها و كيفية تواصلها مع طرفي النزاع محددة المدة الزمنية لهذه العملية .

الفرع الرابع و العشرون: رقابة الصفقات العمومية :

المواد من 156 الى 202 [1]قبل تعريف أنواع الرقابة ، جعلت من رقابة تنفيذ الصفقات العمومية أمرا حتميا ، تخضع له الصفقات العمومية في جميع مراحل تنفيذها و حتى تكون الرقابة ناجحة و فعالة تؤدي إلى الأهداف التي فرضت لأجلها فإن المشرع أوجب على المصلحة المتعاقدة بأن تعد في كل سنة مالية :

* قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة و كذا أسماء المؤسسات الحائزة عليها .

[1] انظر المواد من 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

* البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الإنطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية ، و الذي يمكن أن يعدل إذا إقتضى الأمر خلال السنة المالية نفسها ، هذه المعلومات يجب أن تنشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/ أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة مع إعفاء الصفقات للعمومية التي تكتسي طابعا خصوصيا من إجبارية النشر ، إنطلاقا من مبادئ المحاسبة العمومية التي بينت أنواع الرقابة قبلية كانت أو بعدية، فإن المشرع أخضع الصفقات العمومية قبل ، أثناء و بعد التنفيذ في إطار هذا المرسوم إلى :

*رقابة داخلية : و هي التي تمارس من طرف لجنة دائمة مكلفة بفتح و تحليل العروض تحددها المصلحة المتعاقدة ، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة ، تحت مسؤوليتها ، إنشاء لجنة تقنية تكلف بتحليل العروض ، لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض .

* رقابة خارجية : حرصا على سلامة الإجراءات و حفاظا على المال فإن الصفقات العمومية تخضع لرقابة قانونية تمارسها هيئة مختصة و مخولة قانونا بأداء هذه المهمة و تعد لجان الصفقات المختصة أكثر هذه الهيئات تدخلا و تأثيرا في المراقبة و التحقق من سلامة الإجراءات و مطابقتها لأحكام المرسوم 247/15 تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 06 من هذا المرسوم لجنة صفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الإختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 ، رؤساء اللجان التالية : الجهوية و الولائية و البلدية هم الذين يعينون أعضاء هذه اللجان ، أما أعضاء لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري و أعضاء المؤسسة المحلية غير الممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فيعينون بموجب مقرر من السلطة الوصية .

* الرقابة الوصية :

حتى تتأكد السلطة الوصية من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع الأهداف المسطرة من حيث الفعالية و الإقتصاد و أيضا تتأكد من أن العملية موضوع الصفقة تندرج فعلا في إطار البرنامج و الأولويات المرسومة للقطاع فإن المصلحة المتعاقدة مطالبة بعد الإستلام النهائي للمشروع بإعداد تقريرا تقييميا يرسل إلى الهيئة الوصية و هيئة الرقابة الخارجية المختصة ، كما ترسل نسخة من التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، التقرير الذي تنجزه المصلحة المتعاقدة عند

الإستلام النهائي للمشروع و الذي يبين ظروف إنجاز هذا المشروع و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا .

الفرع الخامس و العشرون: باقي مواد المرسوم :

تنص المواد من 203 إلى 206 [1]على ضرورة الإتصال بالطريقة الإلكترونية و ذلك بتأسيس البوابة الإلكترونية و تبادل المعلومات الإلكترونية و المواد من 207 إلى 210 مكنت للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له و بينت كيفية القيام بهذه العملية مع وجوب أن يخضع إبرام إتفاقيات المرفق العام إلى المبادئ المحددة في المادة 05 من هذا المرسوم ، كما بينت إمكانية يتخذ تفويض مرفق العام شكلا من الأشكال التالية :الإمتياز أو الإنجاز أو الوكالة المحفزة أو التسيير .

و المواد 211 و 212[1] جاءت لأجل التحسين المستمر لمؤهلات و كفاءة الموظفون و الأعوان العموميون المكلفون بتحضير و إبرام و مراقبة الصفقات العمومية و أوجبت هذه المواد بأن يتلقى هؤلاء تكوينا مؤهلا و ذلك بالإستفادة من الدورات التكوينية .

و المواد 213 و 214 [2] بينت كيفية إنشاء و صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و كيفية تمكينها من القيام بعملية الإحصاء الإقتصادي .

أما المواد من 215 إلى 220 [3] فنضمت الأحكام المختلفة و الإنتقالية .

[1] انظر المواد من 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

[1] انظر المادتين 211 و 212 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف

[2]انظر المادتين 213 و 214 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

3 انظر المواد من 215 إلى 220 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بتصرف.

المبحث الثاني : آليات الرقابة على الصفقات العمومية حماية للمال العام .

تعد الرقابة على الصفقات العمومية تلك العملية التي تمارسها لجان مختصة لضمان إحترام الإجراءات التي وردت في النظام القانوني للصفقات العمومية ، و هي رقابة تمارسها الإدارة بنفسها على نفسها أو قيادات الإدارية في الإدارة على الأجهزة التابعة لها و على تلك التي تشرف عليها ، هدفها الكشف عن الأخطاء و تقويمها و محاسبة المسؤولين عليها فهي تلعب دورا هاما في مجال حماية الأموال العمومية فهي الحصن المنيع و صمام الأمان لحفظ المال العام ، و هي تنقسم إلى نوعين رقابة سابقة تمارسها لجان الصفقات العمومية و رقابة تكميلية تمارسها أجهزة أخرى .

المطلب الأول : رقابة لجان الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لعدة أنواع من الرقابة من بينها رقابة لجان الصفقات العمومية و التي تنقسم إلى رقابة اللجان الداخلية و رقابة اللجان الخارجية .

الفرع الأول : رقابة اللجان الداخلية

نص المشرع الجزائري على الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في المواد من 159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [1] ، حيث نظم إجراءات و أشكال و أحكام الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ، و أهم ما تميز به التنظيم الجديد هم ضم لجنتي فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض التقنية و المالية في لجنة واحدة و دائمة تدعى لجنة فتح الأظرفة و تقييم

[1] أنظر المواد من 159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام . مرجع سبق ذكره .

العروض ، و هي تعتبر أول آلية للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية و الغرض من ممارستها هو إضفاء الشفافية على الصفقات العمومية [2] .

لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض :

تحدث هذه اللجنة من طرف المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية ، و هي لجنة دائمة مكلفة فتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الإختيارية[1] و تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ، يختارون لكفاءتهم ، يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة تشكيلة اللجنة و قواعد سيرها و تنظيمها و نصابها بموجب مقرر ، تسجل أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين منفصلين يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى [2] .

دور لجنة فتح الأظرفةو تقييم العروض :

1- حصة فتح الأظرفة :

تجتمع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حصة فتح الأظرفة بجلسة علنية خلال نفس الجلسة في التاريخ و الساعة المنصوص عليهما في الإعلان عن المنافسة [3] و تصح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تسهر على أن يسمح الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء ، و ذلك بحضور كل المتعاملين الإقتصاديين الذين شاركوا في المنافسة من خلال دعوتهم للحضور لجلسة فتح الأظرفة ، بحيث فتح العروض كالتالي :

* **في حالة الإجراءات المحدودة :** تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة .

---

[2] عياد أحمد عثمان ، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1973 ، ص 291 .

[1] أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكر.

[2] أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكر.

[3] أنظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكر.

* **في حالة إجراء طلب العروض المحدود** : يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و المالية على مرحلتين .

* **في حالة إجراء المسابقة** : يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و الخدمات و العروض المالية على (3) مراحل ، و لا يتم فتح الأظرفة الخاصة بالخدمات في جلسة علنية ، و لا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم .

و يكمن دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حصة فتح الأظرفة فيما يلي : [4]

- تثبيت صحة تسجيل العروض .
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة .
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال .
- تحدد المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- تدعوا المرشحين أو المتعهدين عند الإقتضاء ، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى إستكمال عروضهم التقنية ، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة ، بإستثناء المذكرة التقنية التبريرية ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ فتح الأظرفة ، و مهما كان من أمر تستثني من طلب إستكمال كل الوثائق الصادرة من المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء في المحضر ، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية .
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى اصحابها من المتعاملين الإقتصاديين ، عند الإقتضاء .

2- حصة تقييم العروض :

[4] أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكر.

حصة تقييم العروض تكون بعد حصة فتح الأظرفة ، بحضور و إجماع أعضائها و صرف النظر عن الغياب بعذر ، تقوم بتحليل العروض و البدائل و الأسعار الإختيارية و تقديم الإقتراحات المناسبة للمصلحة المتعاقدة و بهذه الصفة تقوم بما يلي : [1]

- إقصاء الترشيحات أو العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/ أو لموضوع الصفقة و في حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة إنتقاء أولي لا تفتح الأظرفة الخاصة بالعروض التقنية و المالية و الخدمات عند الإقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة .
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .
- و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .
- و تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا ، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم .
- تقوم طبقا لدفتر الشروط ، بإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية المتمثلة في العرض :

*** الأقل ثمنا :** من بين العروض المالية للمترشحين المختارين ، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك ، في هذه الحالة يسند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط .

*** الأقل ثمنا :**من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية و في هذه الحالة يسند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر .

* الذي يحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترشيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الإختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .

– تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العروض المقبولة ، إذا أثبت بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني ، بأي طريقة كانت و يجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط .

[1] أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكر.

– إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتابيا، التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة ، و بعد التحقق من التبريرات المقدمة ، تقترح على المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل .

– إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المتعاقد الإقتصادي المختار مؤقتا ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار ، نقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و ترفض المصلحة المتعامل المتعاقد هذا العرض بمقرر معدل .

– ترد عند الإقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها .

– في حالة طلب العروض المحدود ، يتم الإنتقاء لأحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ، إستنادا إلى عدة معايير .

– في حالة المسابقة ، تقترح لجنة فتح و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة الفائزين المتعهدين ، و تدرس عروضهم المالية فيما بعد ، لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ، إستنادا إلى عدة مزايا .

بعد إستعراض دور لجنة فتح الأظرفةو تقييم العروض و تشكيلتها و كيفية سيرها نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد أعضائها و ترك حرية تحديد أعضائها لمسؤول المصلحة المتعاقدة و لم يحدد معايير الكفاءة التي يعتمد عليها في الإختيار و لم يبين الجزاءات المترتبة في حالة خرف حالات التنافي [1] هذا ما يعود سلبا على فعالية الرقابة .

بالإضافة إلى أنه رغم أهمية الدور الذي تلعبه هذه اللجنة لم تحضى بالقدر الكافي من التنظيم و العناية [2] و فيما يخص النصاب القانوني الواجب توافره حتى تصح إجتماعاتها كما لم يتطرق لكيفية إستدعاء الأعضاء .

[1] شبانة عبد الرزاق ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسية العليا للقضاء دفعة 18 ، 2010 ، ص 08 .

[2] ثياب نادية ، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص 124 .

الفرع الثاني : رقابة اللجان الخارجية

تعتبر الرقابة الخارجية النوع الثاني من رقابة اللجان للصفقات العمومية و الغاية منها هو التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول به و كذلك البرامج المحددة في كل سنة مالية بطريقة نظامية [1] و قد خصص المشرع الجزائري المواد من 163 إلى 190 من المرسوم رقم 247/15 للرقابة الخارجية حيث يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما و التحقق من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرم بطريقة نظامية ، حيث و بعد الإطلاع على الأحكام الجديدة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، نجد أن المشرع الجزائري أولى إهتماما كبيرا للرقابة على الصفقات العمومية ، من خلال إلغائه للجان الوطنية للصفقات العمومية ، كما ألغى العمل باللجان الوزارية و هذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة و التخفيف من حدة البيروقراطية في الإجراءات من جهة أخرى ، و ركز أكثر في تقسيم الرقابة على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة و أخرى لجان قطاعية للصفقات العمومية .

1- لجان المصلحة المتعاقدة :

نصت المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 [2] على أنه تحدث على مستوى كل مصلحة متعاقدة تدخل في مجال تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية المبين في المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية ، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية ، تختص بتقديم مساعدتها في

[1] علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة ، 2004 ، ص 59 .

[2] أنظر المادة 165 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكر.

مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتيبها ، و دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون المقدمة من طرف المتعهدون في حدود مستويات الإختصاص و تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الإختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 رؤساء اللجان التالية: الجهوية ، الولائية و البلدية هم الذين يعينون أعضاء هذه اللجان ، أما أعضاء لجنة الصفقات للمؤسسات الوطنية العمومية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فيعينون بموجب مقدر من السلطة الوصية .

و يعين أعضاء لجان الصفقات العمومية و مستخلفيهم ، بإستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إداراتهم بإسمهم بهذه الصفقة ، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد .

و يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة من الخدمات الإجتماعاتبإنتظام و تبعا لجدول الأعمال بصوت إستشار [1] .

و نتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة [2] .

أ- **اللجنة الجهوية للصفقات العمومية :**

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ، ضمن حدود إختصاصها بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ، وتحدد تشكيلتها طبقا للمادة 171 [3] من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومات و تفويضات المرفق العام من :

- الوزير المعني أو ممثله ، رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) .
- ممثل عن الوزير المكلف بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ...) .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

[1] أنظر المادة 176 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكر.
[2] أنظر المادة 178 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكر.
[3] أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكره.

ب- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري : تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ، ضمن حدود إختصاصها ، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق لهذه المؤسسات، و تحدد تشكيلتها طبقا للمادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 [4] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من :

- ممثل عن السلطة الوصية ، رئيسا .
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) .
- ممثل عن الوزير المكلف بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ...) .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

جـ- اللجنة الولائية للصفقات العمومية :

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، ضمن حدود إختصاصها بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية بإستثناء المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية التي تدخل ضمن حدود إختصاص اللجنة الجهوية للصفقات ، و كذا مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية ، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة :

- مائتي مليون دينار (200.000.000) بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم .
- خمسين مليون دينار (50.000.000) بالنسبة لصفقات الخدمات .
- عشرون مليون دينار (20.000.000) بالنسبة لصفقات الدراسات .

و تحدد تشكيلها طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 [1] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من :

- الوالي أو ممثله ، رئيسا .

[4] أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكره.
[1] أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكره.

- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) .
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري ...).
- مدير التجارة بالولاية .

د- اللجنة البلدية للصفقات العمومية :

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية، ضمن حدود إختصاصها، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ، وتحدد تشكيلتها طبقا للمادة 174 من المرسوم 247/15 [1] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، رئيسا .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة .
- منتخبين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي .
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ، و مصلحة المحاسبة) .
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية ، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري) .
- مدير التجارة بالولاية .

هـ- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ، ضمن حدود إختصاصها ، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق

[1] أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكره.

الخاصة بالمؤسسة ، و تحدد تشكيلتها طبقا للمادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15 [2]المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا .
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو مملثه .
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية .
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ، و مصلحة المحاسبة) .
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري) .

2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

نصت المادة 179 من المرسوم الرئاسي 247/15[1]المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على أنه تحدث على مستوى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية ، تمارس نشاطها في حدود مستويات الإختصاص ، و يكمن دورها في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون المقدمة من طرف المتعهدين و المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة لها ، كما تقوم بدراسة الملفات التابعة لقطاع أخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحيتها لحساب الدائرة الوزارية الأخرى ، بحيث تتمثل صلاحيتها في : [2]

- مراقبة صحة إجراءات الإبرام للصفقات العمومية .
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتيبها .
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في مجال الرقابة ، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون المقدمة إليها و المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني .

و تتولى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في مجال التنظيم ما يلي :

---

[2] أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكره.

[1] أنظر المادة من 179 إلى 183 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكره .

[2] أنظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكره.

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية .
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات العمومية .

تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة في كل مشروع :

- دفتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مليار دينار (1000.000.000دج ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي مليون دينار (200.000.000دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائة مليون دينار (100.000.000دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم بالإدارة المركزية ، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، إثنى عشر مليون دينار (12.000.000دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية ، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، ستة ملايين دينار (6.000.000دج) و كذا كل مشروع الملحق بهذه الصفقة .

- صفقة تحتوي على بند يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى المبالغ المحددة أعلاه ، أو أكثر من ذلك

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه ، أو أكثر من ذلك .

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يلي : [1]

- الوزير المعني أو ممثله ، رئيسا .
- ممثل الوزير المعني ، نائب رئيس .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .

[1] أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكره.

- ممثلان (2) عن القطاع المعني .
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة) .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

يعين الوزير المعني [2]، بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات و مستخلفيهم بأسمائهم ، بناء على مقترح من الوزير الذي يخضعون لسلطته و يختارون لذلك نظرا لكفاءتهم و بإستثناء الرئيس و نائب الرئيس يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات و مستخلفوهم من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفقة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه (45) يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ، و يسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم [1] . تصادق اللجنة القطاعية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي[2] .

المطلب الثاني : الرقابة التكميلية على الصفقات العمومية

إضافة لى رقابة لجان الصفقات العمومية هناك أنماط رقابية أخرى تخضع لها الصفقات العمومية تهدف إلى تحقيق فعالية أكثر في مجال حماية المال العام و تقدير شفافية أوسع و كشف التجاوزات التي تحدث عند إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية و تتمثل هذه الرقابة في الرقابة الوصائية و الرقابة البعدية على الصفقات العمومية .

الفرع الأول : الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية تعرف الرقابة الوصائية الإدارية على أنها مجموعة الصلاحيات و السلطات التي يقررها القانون للسلطات العليا على الهيئات اللامركزية بهدف حماية المال العام [3] . و تعرف كذلك أنها علاقة أو رابطة تنظيمية إدارية ، تعمل على تنيظم العلاقة بين سلطات الإدارة

---

[2] أنظر المادة 187 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكره.
[1] أنظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكره
[2] أنظر المادة 190 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكره.
[3] بوبكر ماضوي ، صدر الرقابة على الإدارة المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014 ، ص 21 .
[4] حمادو دحمان ، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2011 ، ص 35 .
[5] أنظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. مرجع سبق ذكره.

المركزية الوصية و بين المؤسسات و الهيئات اللامركزية إقليميا أو فنيا في النظام الإداري [4] . أما في مجال الصفقات العمومية فقد نص المرسوم الرئاسي 247/15 و بالتحديد المادة 164 على الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية [5] و تتمثل الغاية من ممارسة هذه الرقابة في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الإقتصاد و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع .

تعد المصلحة المتعاقدة ، عند الإستلام النهائي للمشروع ، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا . و يرسل هذا التقرير ، حسب طبيعة النفقة الملتزمة بها ، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، و كذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة . كما ترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

و تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الوصائية تمارس قبل تنفيذ الصفقة أي قبل منح أمر الإنطلاق بالأشغال للمتعامل ، حيث تقوم الجهة الوصية بالتأكد من إحترام المصلحة المتعاقدة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية [1] و تمارس أيضا أثناء تنفيذ الصفقة و ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 164 الفقرة الأولى من المرسوم 247/15 و تتمثل في التحقق من مطابقة الصفقة لأهداف الفعالية و الإقتصاد و تمارس أيضا عند التسليم النهائي للمشروع حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي ، تحدد فيه ظروف إنجاز المشروع و كلفته الكلية مقارنة بالهدف المسطر أصلا للصفقة و تقوم بإرساله حسب طبيعة النفقة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، كما ترسله إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة .

الفرع الثاني : الرقابة البعدية على الصفقات العمومية:

تمارس إلى جانب رقابة اللجان و الرقابة الوصائية ، أنماط أخرى من الرقابة أحالنا إليها قانون الصفقات العمومية بموجب المادة 157 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات

---

[1] حابي فتيحة ، النظام القانوني لإنجاز صفقة الأشغال العمومية في ظل المرسوم 10-236 المعدل و المتمم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013، ص 138.

المرفق العام و التي تتمثل أساسا في رقابة المفتشية العامة للمالية (أولا) ورقابة مجلس المحاسبة (ثانيا) و رقابة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (ثالثا) .

أولا : رقابة المفتشية العامة للمالية :

تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها جهاز إداري يهتم بفحص و مراجعة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و كذا كل الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية [2]. كما تتولى المفتشية العامة للمالية مراقبة مختلف الحسابات و التحقق من مصداقيتها و التحقق من غياب الأخطاء الحسابية على مستوى وثائق المحاسبة ، بالإضافة إلى هذا الدور فقد أعطي لها المشرع الجزائري سلطة البحث و التحري و الكشف عن وجود صفقات مشبوهة [1] و ذلك من خلال مراقبة الشروط الشكلية للصفقة و مراقبة الشروط الموضوعية لها .

أ- مراقبة الشروط الشكلية :

يكون ذلك عن طريق جمع معلومات عامة عن الصفقة و الإستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجة العمومية ، البحث عن طريقة إبرام الصفقة و تحديد الأهداف المرجوة من الصفقة و الإطلاع على دفتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين و التنظيمات السارية المفعول [2] و معرفة تاريخ إبرام الصفقة ، التأكد من سرية المناقصات و فحص سجل العروض و التأكد من ترقيمه و تأشيره ، و التأكد من سجل الأظرفة حسب تاريخ وصولها و كذلك التأكد من تسجيل العروض في السجل الخاص بها [3] .

ب – مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة :

يكون ذلك عن طريق مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية ، التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط ، فحص محضر اللجنة و التحقق من وجود قرار لتعيين هذه اللجنة و صلاحيتها ، رقابة عمليات التنفيذ و ذلك عن طريق رقابة العمليات المالية التي أنجزت خلال فترة الرقابة ، القيام برقابة مختلف العمليات من حيث

---

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج.ر عدد 50 الصادر في 2008/09/07 .

[1] أمحمدي بوزينة أمينة " أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 06-01" ، أعمال الملتقى الوطني السادس ، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية ، يوم 20 ماي 2013 ص 05 .

[2] بو عبد الله رضوان ، الرقابة الإدارية ، المالية ، التقنية ، و القضائية على الصفقات العمومية ، مذكرة نهاية التكوين لنيل الإجازة العليا للقضاء ، 2009 ، ص 31 .

[3] أحمدي بوزينة أمينة ، مرجع سبق ذكره ، ص 05 .

المبالغ و الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، فحص عمليات تمديد الأجل و البحث عن أسباب ذلك [4] .

و من خلال ما سبق يتضح لنا أن المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية هامة تتمتع بالعديد من الصلاحيات مما يسمح لها بمراقبة الإنفاق العمومي و ضمان التسيير الأمثل و الفعال للإعتمادات المالية و إستعمالها إستعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها و كذا قمع الإختلاس و التبذير و التلاعب بالأموال العمومية .

ثانيا : رقابة مجلس المحاسبة :

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية[1]. و هو ما كرسه دستور 1996 في المادة 170 منه [2]. لمنع الممارسات غير المشروعة و مراقبة المتورطين في إبرام الصفقات المشبوهة ، حيث يمارس الرقابة البعدية على جميع الهيئات التي تستعمل المال العام ، و بإعتبار الصفقات العمومية تكلف الخزينة أموال باهضة وجب فرض رقابة عليها خوفا من هدر هذه الأموال ، إذ نجد أن المشرع الجزائري منح صلاحية الرقابة عليها لمجلس المحاسبة [3] و تتمثل مهمة مجلس المحاسبة في :

أ- التحقيق و التفتيش و التحري :

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبة اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات العمومية الخاضعة للرقابة و له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الإتصال مع الإدارات و مؤسسات القطاع العام و مهما تكن الجهة التي تعاملت معها [4] كما يقوم بفحص سجلات و دفاتر و مستندات و داول و بيانات التحصيل و الصرف و كشف وقائع الإختلاس و الإهمال و حالات الفساد المالية كما يعمل على

---

[4] بوزبرة سهيلة ، مواجهة الصفقات المشبوهة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل ، 2008 ، ص 119 .

[1] أنظر المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج.ر عدد 39 الصادر في 23 جويلية 1995 ، معدل و متمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج.ر عدد 50 ، الصادر في 01 سبتمر 2010 .

[2] الدستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج.ر 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج.ر عدد 25 الصادر في 14 أفريل 2003 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 .

[3] زوزوزوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2012 ، ص 49 .

[4] أنظر المادة 55 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل و المتمم ، مرجع سبق ذكره .

البحث في مدى ملائمة النفقة و طريقة تمويل الصفقة و البحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية و تحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة و التحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة [5] .

ب-التدقيق و الفحص :

هما أسلوبان من أساليب الرقابة ، بحيث يحق لمجلس المحاسبة أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى بأنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه ، و يمكن أن يجري التدقيق في مجلس المحاسبة أو الهيئة الخاضعة للرقابة [1] ، و في هذا الإطار وسع المشرع الجزائري من مهام و صلاحيات مجلس المحاسبة حتى يتسنى له القيام بدوره الرقابي على أحسن وجه ، و ضمان أكثر للحفاظ على المال العام .

ثالثا : رقابة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

من أجل الحد من إنتشار الجرائم المتعلقة بالفساد قام المشرع الجزائري بصياغة عدة آليات لتحقيق ذلك و محاسبة كل المتورطين و المتسببين في أعمال الفساد ، فأحدثت بذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته هدفها تنفيذ إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد ، و في سبيل تحقيق ذلك منح لها المشرع الجزائري عدة مهام و لكن قبل ذكر مهامها سنقوم بتعريف هذه الهيئة .

أ- تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته و تعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد و تعد الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و توضع لدى رئيس الجمهورية [2] .

ب-مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

تتمتع الهيئة بمهام عدة منها ما هو إستشاري و منها ما هو رقابي .

---

[5] زوزوزوليخة ، مرجع سبق ذكره ، ص 211 .

[1] حاحة عبد العالي ، أمال يعيش تمام ، "دورة أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، الملتقى الوطني حول : الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008 ، ص 05 .

[2] أنظر المواد 17 و 18 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج.ر عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006 المعدل و المتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 20 أوت 2010 ، ج.ر عدد 50 ، الصادر في 01 سبتمبر 2010 ، المعدل و المتمم بالقانون 11-15 ، المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج.ر عدد 44 ، الصادر في 10 أوت 2011 .

*** المهام الإستشارية :**

تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بإقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و تجسيد مبادئ دولة القانون ، و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الأموال العمومية كما تعمل على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و تقترح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد و تقوم بالتعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة لإعداد قواعد أخلاقيات المهنة ، و بالإضافة إلى هذا فإنها تكلف بإعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد .

*** مهام رقابية :**

إضافة إلى المهام الإستشارية للهيئة فهي تتمتع بمهام رقابية حيث تكلف بجمع و مركزة إستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها ، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل إزالتها ، و بالإضافة إلى هذا فإنها تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و النظر إلى مدى فعاليتها [1].

كما تتمتع بمهام متعلقة بإتخاذ بعض القرارات الإدارية منها تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و إستغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها و الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع الفساد [2] .

كما يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر ، أية وثيقة أو معلومات تراها مفيدة للكشف عن أعمال الفساد [3] .

[1] أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، مرجع سبق ذكره .
[2] بوتي فتيحة ، بومنصور نورة ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2014 ، ص 54 .
[3] أنظر المادة 21 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، مرجع سبق ذكره .

المبحث الثالث : الدراسات السابقة

المطلب الأول : الدراسات باللغة العربية في مجال الصفقات العمومية و حماية المال العام:

1- رسالة ماجستير للطالب مبروكي مصطفى المعنونة بـ " الرقابة الإدارية على إبارم الصفقات العمومية 2014/2013 و الذي توصل إلى النتائج التالية :

- أن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية تبقى دائما هي صمام الأمان الأساسي لضبط و حماية المال العام من الفساد الإداري الذي أضحى ينخر جسد المجتمعات المعاصرة من أصغر قاعدة إدارية إلى أعلى هيئة إدارية في الدولة .

- أن العمل الرقابي للجان الصفقات المختصة يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان و خلال ممارسة نشاطها اليومي بغياب النصوص التنظيمية و التعليمات و القرارات التي تنظم العمل الرقابي و تفسر غموض النص القانوني الوارد في تنظيمهم للصفقات و الذي يحدها و يعيقها في إتخاذ القرار الصائب و يحد من المبادرة و الإجتهاد في تغيير النص .

و يأخذ على هذه الدراسة أنها تبرز الجانب التطبيقي لفعالية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية .

2- مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه للطالبة ** تياب نادية ا** المعنونة ب **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية

والتي توصلت فيها إلى ان هناك ازمة كبرى عنوانها الفساد تكاد تعم جميع المرافق العامة. وتعتبر الصفقات العمومية اكثر المجالات عرضة لهذه الظاهرة، الامر الذي استدعى تدخل فعال لاستئصال هذا الورم من كيان المجتمع ولا يكون ذلك الا باعتماد استراتيجية موضوعية واضحة المعالم طويلة الأمد، وهو ما حرض المشرع.

على تكريسه في كل من قانون الصفقات العمومية في إطار القسم السادس كم احكام الباب الثالث تحت عنوان ** مكافحة الفساد ** ومن جهة أخرى نجد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتجلى هذه السياسة بتكريس قواعد وإجراءات منها ما هي وقائية ومنها ماهي قمعية .

3- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه للطالبة " بن عودة صليحة " المعنونة بـ " الجزائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية و الرقابة في التشريع الجزائري و التي توصلت إلى ما يلي :

- بالنسبة للمبادئ التي يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها كآلية وقائية ، فقد توصلنا إلى أنه هناك توسع في تطبيق المبادئ التي يقوم عليها الإبرام في الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و إلزامية إحترامها مهما كان نوع و مبلغ الطلب العمومي من أجل الحفاظ على الإنفاق العام .

- من خلال دراسة القرار الخاص المتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ، تم التوصل إلى أن الطابع الإلكتروني لطلب العروض لا يتعدى مرحلتي الإعلان و تقديم العطاءات من المترشحين ، و تبقى مسالة البت في العروض من فتح الأظرفة و تقييم العروض خاضعة للأساليب التقليدية فالتعاقد عبر البوابة الإلكترونية يوسع مجال المنافسة و بالتالي الحصول على عروض كثيرة في ظرف زمني قصير ، فهو يؤدي إلى تسهيل إجراءات الإشهار و تسريع وتيرة الإجراءات و التدقيق في العمليات بواسطة برامج معدة لذلك ، و بالتالي الإبتعاد عن تدخل العنصر البشري في العمليات و بالنتيجة القضاء على المحاباة و المحسوبية و الرشوة .

- لقد تم إستبدال لفظ المناقصة بلفظ طلب العروض وهي التسمية الصحيحة عند ترجمتها " L'appele d'offre"،كما تم حذف المزايدة و هو الأصح لأن الصفقات العمومية تتعلق بنفقة ، و هي بيع أو إيراد ، كما أحدث لجنة واحدة لفتح الاظرفة و تقييم العروض بدل لجنتين الذي كان معتمدا في القوانين السابقة و بذلك قد أعتمد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض بدليل نص المادة 160 من نفس المرسوم على وجوب إحداث لجنة أو أكثر مكلفة بفتح العروض ، و هذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى هذه اللجان و التي عرفتها بعض المصالح .

- لقد أولى المرسوم الجديد أهمية قصوى لموضوع مدونات سلوك الموظفين من أجل ضبط القيم السلوكية للموظفين العموميين ، لذلك كان لابد من أخلقة المعاملات المتعلقة بمجال الصفقات العمومية ، و هذا ما تضمنه هذا المرسوم لما أشار إلى إنشاء جهاز لدى الوزير المكلف بالمالية يتولى سلطة ضبط الصفقات

العمومية و تفويضات المرفق العام ، ومن هذا يظهر أن مسالة الأخلاقيات تعتبر ألية وقائية مهمة للتخفيف من جرائم الصفقات العمومية ، إذا ما تم تفعيلها داخل الإدارات ، ووضع قوانين واضحة تحد من إستعمال الموظفين العموميين لسلطتهم التقديرية بصفة مطلقة في اتخاذ القرارات .

المطلب الثاني : الدراسات السابقة باللغة الأجنبية في مجال الصفقات العمومية وحماية المال العام

1- اطروحة الدكتوراه في القانون العام للطالب Alia Jenayah المعنونة بـ Le contrôle de l'exécution des marchés publics en droit tunisien

والذي جزء فيها النتيجة التالية :

على عكس العقود في القطاع الخاص والتي تكون فيها عملية الإنجاز هي مهمة الأطراف المتعلقة بهذا العمل . اما تنفيذ الصفقات العمومية . تخضع الى رقابة متعددة خصصتها السلطة التونسية والتي تكثرت وفقا لطور السياسات العامة . ففي المنظور المنهجي هناك ثلاث مستويات للرقابة المختلفة والمستقلة والتي يكمن تميزها كما يلي

1. رقابة تمارسها الأطراف المتعاقدة
2. رقابة تمارسها الأجهزة المرتبطة بشكلا او باخر بالإدارة
3. رقابة تمارسها المحاكم وهي الرقابة الحاسمة

حيث قامت بدراسة مختلف التفاعلات بين هذه العناصر المختلفة وهذا كله في سياق جديد يتميز باعتماد الية الالهام الليبيرالية بغر اعداد قانون جديد بالصفقات العمومية والذي سيسمح بالتركيز على العقبات والمشاكل والخرقات التي تأثر على النظام العام .

وعلى الرغم من تغيير السياق او الطريقة الرقابية الا ان النظام الرقابي يبقى أساسيا في اطار تحقيق الحماية لصالح العام .الا ان الشك لا يزال يحيط بصحة معايير الرقابة في النظام الرقابي القديم واوجه القصور فيه والتي لاتسمح للسلطات الرقابة بالحفاظ على التوازن بين فائدة الصالح العام وفائدة رجال الاعمال او الشركاء الاقتصاديون الذين تربطهم علاقة العمل مع الإدارة وبمجرد اعادة بناء المؤسسات يمكن للمشرع والقاضي

بأخذ الراي السديد والمفيد للحركة العامة التي تميز تنفيذ الصفقات العمومية في فرنسة كاحد المصادر الأساسية المؤثرة في القانون التونسي لتسميم الحلول الممكنة لمواجهة العراقيل والنقائص وعدم فعالية النظام الرقابي العام في تونس .

2- اطروحة الدكتوراه في القانون العام للطالب serge bille المعنونة بـ La passation des marchés publics en France et au caime roun

التي خرج فيها بالنتيجة التالية : في فرنسة كما في الكميرون قانون الصفقات العمومية له جذور منذ اكثر من عدة قرون ، فقانون الصفقات العمومية والذي هو المرسوم رقم 101/95 والمؤرخ بتاريخ 09 جوان 1995 والذي يتضمن تنضيم الصفقات العمومية يشارك او يتداخل من ناحية نفس التقاليد وبالأخص نفس الفلسفة .حيث الدراسة المقارنة بهذه الاطروحة هي بهدف وضع جدارية وبطريقة نقدية قواعد منح الصفقات العمومية في كلت البلدين . بحيث توصلنا في بحثنا الا النقاط الهامة والتي ترتكز على الأسئلة التالية :

- تجدد مبدا الصفقات العمومية وتأثير العوامل الخارجية (الدولية) التوجهات المجتمعية ، اتفاقيات GATT ، معاهدة LOHADA .
- تبسيط الاطار القانوني لمنح الصفقات العمومية ، الصعوبات في التحويل للصفقات العمومية ، ثقل إجراءات الدفع ، العقوبات الجزائية في حالة المساس بهذه التشريعات ، الصعوبات المترتبة عن تنفيذ الصفقات العمومية وتعزيز القدرة على مراقبة إجراءات الابرام في الصفقات العمومية .فهذه الدراسة تتشكل في عموديا اساسين هما : نقل إجابيه لقانون الصفقات العمومية الثاني هو بهدف اعداد قانون للصفقات العمومية لدولة الكامرون .

المطلب الثالث : موقع الدراسة الحالية

بعد ذكر وسرد لبعض الدراسات السابقة لموضوع الصفقات العمومية والتي كانت بالغتين العربية والأجنبية . سنحاول في دراستنا هذه تسليط الضوء على اخر إصدارات المشرع الجزائري فيما يخص قوانين ضبط وتسيير النفقات العمومية في مجال المنح والابرام لصفقات العمومية وهو المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث سوف نقوم بتقديم شرح مبسط وعام لمواد المرسوم الرئاسي المذكورة أعلاه بالاستعانة بخبرات من المجال المهني وكذا سرد والتعريف بمختلف الأنماط الرقابية التي جاء بها المرسوم نفسه وتوظفها وتوضيح طريقة عملها وصلاحياتها والهدف منها ثم التطرق في دراسة تطبيقية وهذا بالتحديد في مديرية الاشغال العمومية لولاية عين الدفلى وهذا بالتعريف بمختلف مصالحها وكذا تتبع المراحل التي مرت بها عملية إتمام اشغال التهيئة للمخرج الغربي للممر الأرضي بالروينة على الطريق الوطني رقم 04 من تسجيل وابرام وكذا المراحل او

العمليات الرقابية التي خضعت لها وهذا قبل واثناء وبعد تنفيذ العملية . وهذه العملية تعتبر كمثال بسيط على واقع تطبيق ما جاء به المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه وهذا كله لتاكيد ضرورة الالتزام بتطبيق كلي بنوده على مستوى جميع الهيئات والإدارات التابعة للدولة والتي تقوم على الانفاق من المال العام ولكن وفق منصت عليه القوانين والتشريعات التي رصدتها الدولة لمحاربة الفساد .والاختلاص وسوء تسيير للاموال العامة وهذا كله حماية للمال العام والصالح العام لدولة والمجتمع .

خاتمة الفصل الأول :

إن مجال الصفقات العمومية هو المجال الأوسع من حيث صرف الأموال العامة ، و ليس لأي فرد من الأفراد حق التصرف العشوائي في تسيير هذه الأموال ، بناءا على ذلك كان لابد من إيجاد الصيغة العقلانية و القانونية التي من شأنها تسيير المال العام بما يحقق الأهداف التي من أجلها يتم صرف هذا الكم الهائل من الأموال .

و عليه صار لابد من معرفة الماهية الحقيقية و للصفقات العمومية و الجهات المخولة لها و التي جاء بها قانون الصفقات العمومية و حددها بما لا يدع مجالا لعدم الفهم ، وكذلك معرفة الطرق القانونية لسير هذه العقود التي تبرمها الإدارة ، و كل ذلك من أجل الحفاظ على المال العام و حماية له .

بالإضافة إلى أنه من خلال عرضنا لآليات الرقابة على الصفقات العمومية و ذلك كما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الذي أوضح كيفية إجراءات الرقابة على الصفقات العمومية منذ بداية الصفقة إلى نهايتها و كذلك توضيح مهام الهيئات المشرفة على عملية الرقابة و مختلف طرق تطبيق الرقابة عليها و مدى فعالية الأجهزة الرقابية في حماية المال العام .

الفصـــل الثانـــي

تمهيد :

يستند نظام الصفقات العمومية على مدى إستجابته لمجموعة من العناصر ألا و هي حرية المنافسة و الشفافية و المساواة بين العارضين و السرعة و الرقابة المالية ، و نظرا للأهمية البالغة التي إكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الإعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع الجزائري يحدث عدة هيئات للرقابة على الصفقات و الغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي العملي و ذلك من خلال إعداد دراسة حالة و المتمثلة في إختيار مديرية الأشغال العمومية لولاية عين الدفلى للتأكد من تطبيق تنظيم الصفقات العمومية على مستوى كل مصالحها ، و هذا من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : تقديم عام لمديرية الأشغال العمومية

المبحث الثاني: الإجراءات العملية لابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتقييم فعالية الرقابة عليها

المبحث الأول : تقديم عام لمديرية الأشغال العمومية

يعود تاريخ نشأة المديرية إلى سنة 1962 حيث كانت تسمى أنذاك بمديرية قسم الأشغال العمومية و الري و البناء حتى سنة 1968 ، و ما بين 1969 و 1980 سميت بمديرية الهياكل و التجهيز و في سنة 1981 سميت بمديرية الهياكل القاعدية حتى سنة 1989 بعدها أصبحت تسمى بمقاطعة الهياكل و التجهيز و ذلك من سنة 1989حتى منتصف. 1991

و بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 02 جوان 1991 أصبحت تسمى بمديرية الأشغال العمومية حيث ضبط هذا القانون عدد المديريات التي تضم مصالح التجهيز على مستوى كل ولاية و حدد التنظيم الداخلي التي تتكون منها.

المطلب الأول : لمحة عن المؤسسة

1- التعريف بالهيئة:

الإسم : مديرية الأشغال العمومية لولاية عين الدفلى

الموقع : حي الأمير عبد القادر عين الدفلى

الطبيعة : شخصية معنوية و إستقلال مالي و هي إدارة عمومية غير ممركزة لوزارة الأشغال العمومية ، لها مهام تقنية و تخضع محليا لسلطة الوالي.

2- مهام المديرية:

بموجب المرسوم (335.05) الذي يضبط تنظيم المديرية في الولاية و التكلف بالمهام التالية:

*يسمح بتحليل المعطيات التي تضمن تنمية المنشآت القاعدية و تهيئتها و صيانتها.

*الحرص على تقديم المساعدة التقنية و الدراسات الفنية لصالح البلديات.

*الحرص على إحترام المقاييس المعمول بها في مجال الدراسات و الإنجاز و الإستغلال.

*السعي إلى تطبيق إشارات الطرق و تعيينها.

*صيانة و إنجاز الطرق الولائية منها و البلدية و كذا المنشآت الفنية و القاعدية.

3-تنظيم المديرية : تتكون المديرية من ثلاث مصالح و هي:

. مصلحة الإدارة و الوسائل.

. مصلحة تنمية و تطوير المنشآت القاعدية.

. مصلحة صيانة و إستغلال المنشآت القاعدية.

و تتكون أيضا من:

. الفرع الوظيفي : و هي تابعة للمديرية.

. الأقسام الفرعية : و تتكون من : جليدة ، جندل ، خميس مليانة ، العطاف ، العامرة ، العبادية ، بطحية و عين الدفلى.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمؤسسة

يتميز الهيكل التنظيمي بمدى التدرج الذي يحدده العلاقات نحو الإتجاهات الأربعة ، اليمين ، اليسار ، الأعلى و الأسفل و قد يظهر على أساس التسلسل القيادي و قد يكون على أساس الوظائف لأنه لا يبتعد عن المظهر الهرمي ، و فيه تتوسع السلطة و المسؤولية حسب التدرج في المستويات و لكل منصب في التنظيم دور يناسبه في السلطة من حقوق وواجبات و امتيازات و إلتزامات التي تحدد سلوك من يقوم بهذا الدور بشكل رسمي.

كما يعتمد تقييم المهام و الوظائف في التنظيم على تقييم العمل التقني و بالتالي على تحليل الوظائف المختلفة في المؤسسة و توفير الأشخاص المناسبين في المكان المناسب ، من أجل التقيد بإستراتيجية المؤسسة لتحقيق أهدافها ضمن برامج و سياسات من جهة و التكاليف الإقتصادية و الإجتماعية من جهة أخرى.

1. الهيكل التنظيمي للمديرية:

لقد عرف الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية عدة تعديلات منذ نشأتها ، و ذلك راجع إلى إرتباط هذا القطاع بقطاعات أخرى و هي الري ، النقل ، السكن و العمران حتى سنة 2005 عندما صدر المرسوم التنفيذي رقم 436-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 حيث حدد قواعد التنظيم لمصالح الأشغال العمومية في الولاية و عملها من أجل مواكبة التطور الحاصل في هذا القطاع الحساس.

و يتمثل التنظيم الداخلي للمنظمة فيما يلي:

- المدير.
- الأمانة العامة.
- مصلحة إستغلال المنشآت القاعدية و تضم ثلاث مكاتب:
  - مكتب إستغلال الطرق.
  - مكتب صيانة المنشآت القاعدية.
  - مكتب حظائر عتاد المنشآت القاعدية.

- مصلحة تنمية المنشآت القاعدية : و تضم ثلاث مكاتب:

  - مكتب تنمية المنشآت القاعدية.
  - مكتب المنشآت الفنية.
  - مكتب الدراسات.

- مصلحة الإدارة و الوسائل العامة و تضم ثلاث مكاتب:

  - مكتب تسيير المستخدمين.
  - مكتب الميزانية و المحاسبة و الوسائل العامة.
  - مكتب النزاعات والصفقات.

- الفرع الوظيفي لحظيرة العتاد و يضم:

  - قسم التأجير و الإستقلال.
  - قسم ورثة الصيانة.
  - قسم التموين.
  - قسم الإدارة و المحاسبة.

- الأقسام الفرعية : جندل ، جليدة ، خميس مليانة ، العطاف ، العامرة ، العبادية ، بطحية و عين الدفلى.

2- المهام و الصلاحيات:

تطبيقا لمحتوى المرسوم التنفيذي رقم 436-05 : المؤرخ في 10/11/2005 : الذي يحدد قاعدة تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية و عملها ، و تبعا للأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، و عملا بالمرسومين رقم 08/04 المؤرخ في 19/11/2008 و رقم

09/391المؤرخ في 22/11/2009 يمكن حصر المهام و الصلاحيات المخولة لمدير الأشغال العمومية و رؤساء الأقسام فيما يلي:

أولا : المدير (DTP) : و تتمثل مهامه فيما يلي:

- المساهمة في تجسيد الأهداف المسطرة من طرف الوزارة و هي:
  - إنجاز الطرق الوطنية و الولائية و البلدية و صيانتها بصفة دورية.
  - إنجاز المنشآت الفنية و إعادة تأهيل و صيانة المنشآت القديمة.
  - إنجاز المنشآت السفلية) أنفاق حضارية. Trémie)
- المساهمة التقنية في إنجاز برامج الطرق المسطرة من طرف كل من الولاية و البلديات.
- بتفويض من الوزير يمنح لمدير الأشغال العمومية صلاحيات إمضاء الوثائق الخاصة بتسيير الموظفين ميزانيتي التجهيز و التسيير.
- الإمضاء بإسم والي ولاية عين الدفلى على الوثائق التالية:
  - المستندات و الوثائق الحسابية المتعلقة بتسيير الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برامج دعم الإنعاش.
  - المستندات و الوثائق الحسابية المتعلقة بتسيير عمليات الإستثمار العمومي المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي.
  - المستندات و الوثائق الحسابية المتعلقة بتسيير الإستثمارات العمومية المسجلة في إطار البرنامج العادي الخاص بـ : (الطرق الوطنية ، الطرق الولائية ، صيانة الطرق الوطنية و الولائية و البلدية).
- إقتراح إنجاز مشاريع جديدة على المستوى الولائي.

ثانيا : مصلحة صيانة و إستغلال المنشآت القاعدية (SEEB) و هي كالتالي:

1. الصيانة الدورية للطرق الوطنية و الولائية.
2. تركيب إشارات الطرق الأفقية و العمودية.
3. المتابعة و المراقبة التقنية لمختلف المشاريع الخاصة بالطرق.
4. عقد إجتماعات دورية تقنية مع رؤساء الأقسام الفرعية من أجل متابعة وضعية إنجاز المشاريع.
5. متابعة و مراقبة إنجاز المشاريع الخاصة بالبناء و المسجلة لفائدة مصالح المديرية كدور الصيانة مثلا.

ثالثا : مصلحة تنمية المنشآت القاعدية (SDIB) مكلفة بما يلي:

1. متابعة إنجاز المشاريع الخاصة بالمنشآت القاعدية لاسيما منها الجسور ، الأنفاق و الطرقات.
2. إعداد دفاتر الشروط الخاصة بمشاريع الدراسات و الأشغال.
3. المتابعة التقنية لمشاريع المخططات البلدية للتنمية. (PCD)
4. إعداد التقارير المتعلقة بتحليل العروض.
5. مراقبة مشاريع الصفقات الخاصة بالدراسات و الأشغال.
6. مراقبة و متابعة الصفقات الخاصة بالمشاريع و المصادقة عليها.
7. مراقبة وضعية الأشغال و تأشيرتها.
8. إعداد حصيلة النشاطات السنوية.
9. إقتراح جميع المشاريع التنموية القطاعية المتعلقة بالطرق الوطنية و الولائية و البلدية.

كما كلفت هذه المصلحة في السنوات الأخيرة بمتابعة ملف إنجاز مشروع القرن الطريق السيار شرق – غرب فيما يخص المقطع التابع لولاية عين الدفلى و المقدر بمسافة 104 كلم.

رابعا : مصلحة الإدارة و الوسائل : (SAM) تعتبر هذه المصلحة بمثابة العمود الفقري للمديرية حيث أنها مكلفة بما يلي:

1. إعداد و دفع أجور العمال و الموظفين.
2. متابعة قضايا المنازعات المطروحة أمام العدالة.
3. الإشراف على منح الصفقات للمتعاملين.
4. تسديد الوضعيات المالية الخاصة بالمشاريع و التجهيزات.

5. تسديد فاتورات الإيجار ، الكهرباء ، الماء ، الغاز و الهاتف.
6. التنسيق الإداري مع المصالح و الأقسام الفرعية.
7. إعداد و تحضير برامج التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات.
8. إعداد الحصيلة السنوية للتشغيل.
9. إنتقاء الموظفين المعنيين بالتكوين بالخارج.
10. عقد إجتماعات عمل خاصة باللجان المتساوية الأعضاء.

خامسا : الأقسام الفرعية للأشغال العمومية : (STP) و تتمثل في : جندل ،جليدة ، خميس مليانة ، العطاف ، العامرة ، العبادية ، بطحية و عين الدفلى.

مهامها:

1. تقديم المساعدة التقنية لرؤساء الدوائر و رؤساء البلديات فيما يخص إنجاز المشاريع ذات الصلة بالقطاع.
2. تمثيل المدير الولائي في الإجتماعات الدورية المنعقدة بمقر الدوائر لتقديم المعلومات اللازمة حول وضعية إنجاز مختلف المشاريع.
3. التدخل الفوري في مرحلة إنقطاع الطرق نتيجة الفيضانات أو تراكم الثلوج أو أي أسباب أخرى.
4. إعادة تعبيد الطرق الوطنية الولائية المتهرئة.

سادسا : الفرع الوظيفي: (PAPC)

مهامه:

1. تسيير و تأجير العتاد الموجه أساسا للصيانة العادية للطرقات الوطنية و الولائية.
2. تقديم خدمات بمقابل لفائدة كل من:

- ❖ مديرية الأشغال العمومية.
- ❖ الفروع الإقليمية لمديريات الأشغال العمومية، بصدد الخدمات المنجزة لصيانة الطرق الوطنية
- ❖ الولايات بصدد الخدمات المنجزة من طرف الفروع الإقليمية لصيانة الطرق الولائية.

كما يتكفل الفرع الوظيفي بما يلي:

. تنظيم حظيرة عتاد مديرية الأشغال العمومية حسب كيفيات التسيير و الحساب الخاص.

. صيانة و تجديد العتاد حسب إحتياجات الواقع الحقيقي المحلي.

. إعداد و إنجاز برامج إقتناء العتاد و صيانته.

الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية لولاية عين الدفلى

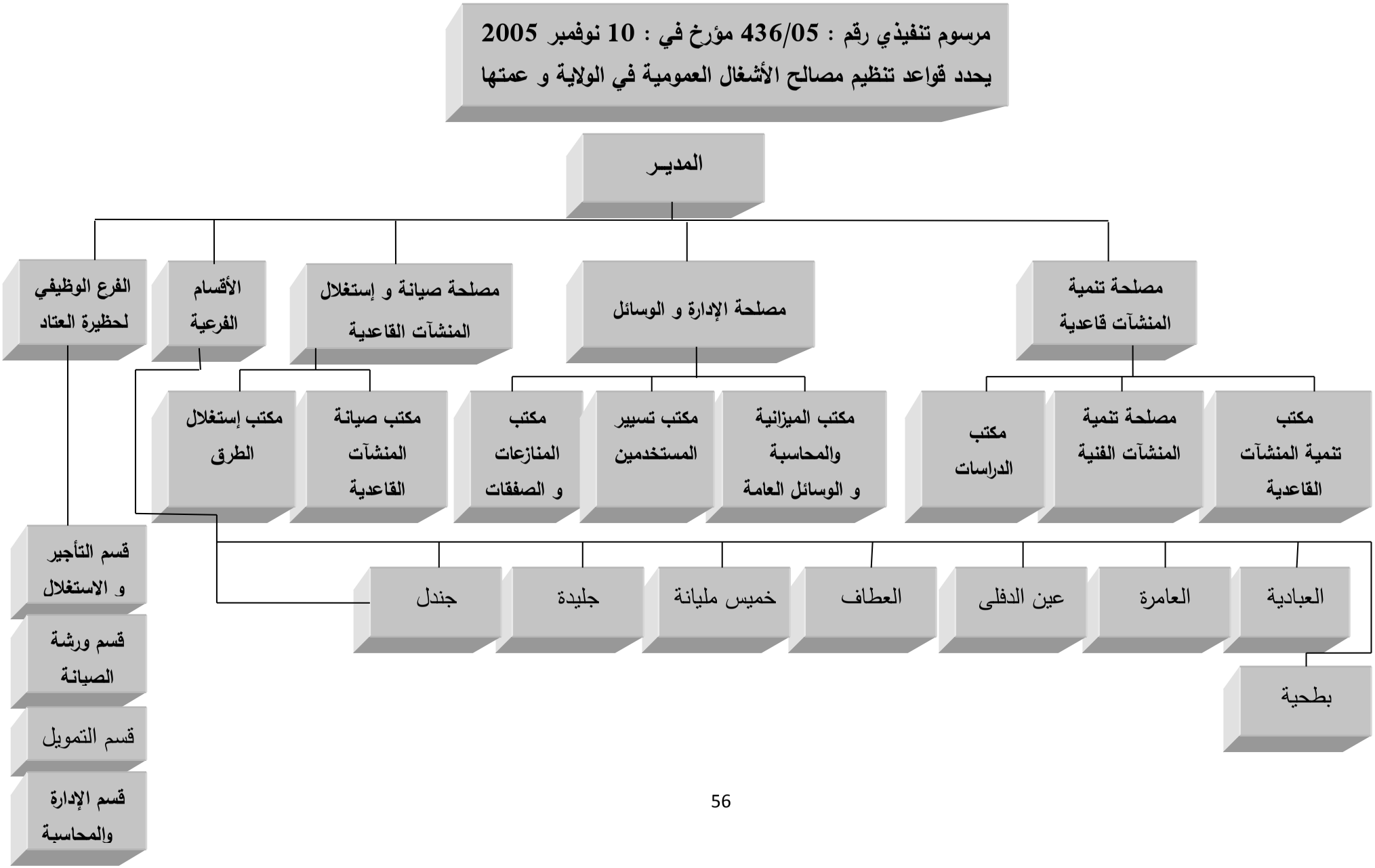

المبحث الثاني : الإجراءات العملية لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و تقييم فعالية الرقابة عليها

تمر إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقة عبر مكتب الصفقات بمراحل و خطوات تتمثل في لجان مختصة تقوم بهذه الإجراءات منذ بداية الصفقة إلى أخرها و كذلك بالرقابة عليها أثناء إجراء هذه الصفقة .

المطلب الأول : الإجراءات العملية لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية صفقة إتمام أش غال تهيئة المخرج العربي للممر الأرضي بالروينة على الطريق الوطني رقم 04 .

أولا تسجيل العملية :

تم تسجيل العملية بالإتقان مع مصالح مديرية البرمجة و متابعة الميزانية من خلال :

*مقرر التسجيل رقم 04/م ت ت ع / 2006 بتاريخ 2006/01/15 .

* رقم العملية : Nf. 5.521.5.262.144.05.04

* القطاع : البنية التحتية الإدارية و الإقتصادية .

* القطاع الفرعي : البنية التحتية الطرفية .

* الفصل : الطرق الوطنية .

* المادة : المنشآت الفنية .

* المسير : والي ولاية عين الدفلى .

* الموقع : بلدية الروينة .

* الجدول الزمني :

التسجيل : شهر 01 سنة 2006 .

الإنطلاق : الفصل 01 سنة 2006

الإستكمال : الفصل 04 سنة 2006 .

ثانيا : إعداد دفتر الشروط :

بناءا على البرنامج المسطر من طرف مديرية الأشغال العمومية تقوم بإعداد دفتر الشروط و تكلف مكتب الصفقات بمتابعة إيداعه لدى اللجنة الولائية للصفقات العمومية من أجل الحصول على التأشيرة بحيث يتم تقديم مشروع دفتر الشروط (العرض التقني و المالي + ملف ترشح) مع مقرر تسجيل العملية و تقرير تقديمي و نسخة من الإعلانات باللغتين العربية و الأجنبية حيث يمكن أن يكون دفتر الشروط المقدم إلى لجنة الصفقات العمومية الولائية محل رفض أو تأجيل ، أو الموافقة بدون تحفظات مع التأشيرة و أخيرا الموافقة مع وجود تحفظات (حيث يتم الحصول على التأشيرة بعد رفع التحفظات و هذا طبقا للمواد 26 و 173 من المرسوم 247/15) .

و فيما يخص موضوعنا إجتمعت اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية عين الدفلى و تم التأشير على دفتر الشروط الخاص بإتمام أشغال تهيئة المخرج العربي ممر الأرضي بالروينة على الطريق الوطني رقم 04 بتاريخ 2016/09/21 . و هذا بعد دراسة كل من : موضوع البرنامج ، نوعية الأشغال ، أجال التسليم ، التقدير الإداري للعملية ، الشروط المطلوبة ، طريقة الإبرام .

ثالثا : الإعلان في الجرائد و نشرة الصفقات العمومية

بعد إستلام التأشيرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية يتم إرسال الإعلان إلى المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار التي بدورها تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و التي تنظم إعلان مديرية الأشغال العمومية عن طرلب عروض وطني مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا في كل من جريدة الحوار يوم 2016/09/22 و جريدة " supporters" يوم 2016/09/22 .

و ابتداءا من أول نشر لهذا الإعلان يمكن للمؤسسة المؤهلة و المهتمة بالمشاركة في طلب العروض و سحب دفتر الشروط من مديرية الأشغال العمومية .

أما فيما يخص العروض المقدمة فيجب أن تكون مبهمة و تحمل عبارة طلب عروض وطني مع إشراط قدرات دنيا لا يفتح" ، " إسم المشروع " فقط و المتعهدون ملزمون بتقديم الملف كاملا في حدود 21 يوم ابتداءا من أول نشر لهذا الإعلان ، يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم لمدة 03 أشهر إبتداءا من أخذ أجل لإيداع العروض ، فتح و تقييم العروض يكون في نفس اليوم لآخر أجل إيداع العروض على الساعة الثانية زوالا ، و هذا بمقر مديرية الأشغال العمومية لولاية عين الدفلى .

تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام المواد 61 ، 62 ، 65 .

رابعا : تحضير العروض :

أول يوم بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية أو المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار ، تباشر المصلحة المتعاقدة إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط و الإعلان ، حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط مع دفع المستحقات المقدرة بـ 2500 دج كم يحق له الإطلاع على دفتر الشروط .

حيث تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم 247/15 .

خامسا : إيداع العروض :

في أخر يوم من مدة التحضير العروض التقنية و طبقا لما ورد في دفتر الشروط و الإعلان يتم إيداع العروض حسب المدة المحددة بـ 21 يوم إبتداءا من أول تاريخ للنشر ، يتم تحضير ملف الترشح و الملف التقني و الملف المالي و تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 67 ، 68 ، 69 من المرسوم 247/15 .

سادسا : فتح و تقسيم الأظرفة :

بعد تسجيل العروض الواردة في سجل خاص بالعروض التقنية في دفتر و طبقا لدفتر الشروط و الإعلان المحدد لساعة و تاريخ و مكان فتح الأظرفة ، مع دعوة المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة ، حيث تجتمع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض للقيام بالمهام الموكلة لها حسب المادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 و تحدد فتح الأظرفة .

إجتمع أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تحت رئاسة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعد الإعلان عن فتح الجلسة ذكرهم الرئيس عن آخر أجل لتقديم العروض و تسليمها قبل يوم 2016/10/13 على الساعة الثانية عشرة زوالا حيث كان عدد الأظرفة 05 ، حيث تم فتح العروض المقدمة و التأكد من صحة تسجيل العروض ، و تقوم بالمهام المنصوص عليها في المادة 71 من نفس المرسوم الرئاسي حيث أسفرت عن إقصاء عرض "شريف مراد" بسبب عدم تقديمه لشهادات حسن الإنجاز و بعد ذلك تم القيام بعملية التقييم للعروض من طرف نفس اللجنة وفق لنص المادة 72 من نفس المرسوم حيث أسفرت النتيجة عن إقصاء عرضين (02) بسبب

عدم تحصلها على العلامة الدنيا الممطلوبة و هي 50 نقطة في التقييم النقي و بالتالي تم تأهيل عرضين للتقييم المالي و بعد التحليل المالي تم إختيار مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى الإخوة بلعيش من الشلف المؤهلة تقنيا و صاحبة أقل عرض مالي بملغ 37.882.260.00 دج و بمدة إنجاز تقدر بـ 06 أشهر .

سابعا : الإعلان عن المنح المؤقت

بعد إتمام التقييم النهائي يتم الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي صدر بها الإعلان عن طلب العروض و تمنح فيه 03 أيم للمشاركين في طلب العروض للإطلاع على النتائج و 10 أيام ابتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية و هذا طبقا لأحكام المادة 82 من نفس المرسوم الرئاسي .

و عليه قام مدير الأشغال العمومية لولاية عين الدفلى بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة الخاصة بإتمام أشغال تهيئة لمخرج الغربي للمر الأرضي بالروينة على الطريق الوطني رقم 04 بتاريخ 2016/11/20 في كل من جديد تي "الحوار" و "Supporters" حيث تم منحها مؤقتا لمؤسسة الأشغال العمومية الكبرى – الإخوة بلعيش بالشلف بمبلغ إجمالي و قدره 37.882.260.00 دج بكل الرسول و أجال تنفيذ قدرت بـ 06 أشهر .

و عليه على كل من يحتج على هذا المنح تقديم طعنا للجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية عين الدفلى في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت للمشروع و هذا طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه .

و فيما يخص الصفقة موضوع دراستنا لم تكن محل طعن لدى اللجنة الولائية للصفقات العمومية .

ثامنا : إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية عين الدفلى

تعد المصلحة المتعاقدة بناء على دفتر الشروط و نتائج طلب العروض مشروع الصفقة و كذلك المذكرة التحليلية ، و التقدير التقديمي ، الإعلانات ، محاضر التقييم و المنح ، مقرر تسجيل العملية ، ملف المتعهد) و ترسله إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية من أجل الدراسة و التأشيرة و تبدي اللجنة برأيها بالحالات التالية :

- عدم الموافقة و رفض التأشيرة على الصفقة .
- الموافقة بالتحفظات حيث يلزم على المسلحة المتعاقدة بإعادة التعديل تم ترسله إلى اللجنة للتأشيرة .
- الموافقة مع التأشيرة .

تمت مناقشة مشروع الصفقة الخاصة بإتمام أشغال تهيئة المخرج الغربي للممر الأرضي بالروينة على الطريق الوطني رقم 04 في جلسة 04/19) 2017 حيث أسفرت الجلسة عن منحه الموافقة بتحفظات حيث تمت رفع التحفظات لدى المراقب المالي و كذا اللجنة الولائية للصفقات العمومية و تم منحه التأشيرة النهائية بتاريخ2017/07/31 تمت رقم و المصادقة على منح الصفقة إلى مؤسسة بلعيش بمبلغ قدره : 37.882.260.000 دج بكل الرسوم و بأجال قدرها 06 أشهر .

تاسعا : إعتماد الصفقة و تنفيذها :

بعد تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية تستلم المصلحة المتعاقدة الصفقة و ترسلها إلى المراقب المالي للإلتزام و تمضى من طرف المصلحة المتعاقدة حيث بعد الإلتزام و الإمضاء ، يمنح الأمر للمتعهد و تقدم ملف و أمر بالخدمة و هذا طبقا لأحكام المادة 04 من نفس المرسوم الرئاسي .

و في نفس موضوعها تم عرض مشروع الصفقة على المراقبة المالية لولاية عين الدفلى للحصول على تأشيرة المراقب بعد تأكد المراقب المالي من تتبع المصلحة بجميع الإجراءات القانونية حسب أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 تم الموافقة و منحت التأشيرة بتاريخ 2017/09/29 و قامت المصلحة بتسليم أوامر الخدمة للمؤسسة الفائزة بالعرض بتاريخ 2017/09/30 .

عاشرا : نهاية الصفقة (صفقة إنجاز) :

تنتهي الصفقة بتنفيذ موضوعها حيث بعد إجراء و تطبيق المتعهد دفتر الشروط عمليا يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة و تتم عبر مرحلتين :

المرحلة الأولى : الإستلام المؤقت :

إن الإستلام المؤقت للأشغال يعبر عن عملية تسلم الأشغال المنجزة من طرف المتعامل المتعهد ، أي الإنتهاء م تقديم الخدمة للإدارة صاحبة المشروع ن و يكون عن طريق معاينة الأشغال المنتهية من طرف المهندس اللمكلف بالمراقبة التقنية للمشروع و المكلف من طرف الإدارة المسيرة للمشروع و ممثل عن مكتب الدراسات و الإمضاء على محضر التسليم المؤقت الذي يظهر بأن الأشغال أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد المبرم بين جميع الأطراف .

في يوم 2018/11/14 تم الإستلام المؤقت للمشروع بعد التنقل إلى مكان الأشغال الخاصة بالصفقة المنفذة من طرف المؤسسة و التأكد من إحرام بنود العقد دون أي تحفظات مع الأخذ بعين الاعتبار فترات توقف الأشغال.

المرحلة الثانية : الإستلام النهائي للمشروع :

في حالة عدم تسجيل أي تحفظات خلال فترة ضمان المشروع و التي تقدر بـ 12 شهرا و قيام المتعامل المتعاقد بدفع الضمان المشرى (إتفاقية تأمين لمدة سنوات) يتم رفع السيد عن الضمان من طرف المصلحة المتعاقدة .

و فيما يخص الصفحة محل دراستنا لا تزال ضمن مرحلة الضمان إلى غاية 2019/11/14 أين سوف يتم الإستلام النهائي للمشروع .

المطلب الثاني : تقييم فعالية الرقابة على الصفقات العمومية (صفقة أشغال)

أنشأ المشرع عدة هيئات للرقابة على الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد و قبل تنفيذ الصفقة و من بعدها و الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية ، بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية و خارجية و رقابة الوصاية و هذا طبقا للمواد من 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 .

تخضع الصفقة إلى رقابة داخلية قبلية من طرف لجنة فتح و تقييم العروض حيث تقوم هذه اللجنة بعملية الفتح بشكل واضح و شفاف في التاريخ و الساعة المحددة و يعلم بهما كل متنافس حيث تثبت صحة التسجيل و كذا إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض ، التوقيع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة التي تكون محل طلب إستكال ، تعد محضر الإجتماع موقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين ، تدعو المشاركين عند الإقتضاء إلى إستكمال عروضهم التقنية في أجل 10 أيام و تقترح على اللجنة إعلان عدم الجدوى عند الضرورة و ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة لأصحابها فهي إذا تقوم بدور لجنة معاينة و سرد لوقائع الفتح و تعد محضر لجلسة الفتح و الذي يعتبر الوثيقة التي تنطلق على اساسها هذه اللجنة عند الشروع في عملية التقييم و يصح إجتماعها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

عكس مهامها في جلسة الفتح ، فإن مهمتها في جلسة التقييم تجعل منها لجنة إقصاء و لجنة تأهيل و لجنة إقتراح.

فبخصوص مهامها كلجنة إقصاء فتتمثل في إقصاء كل عرض غير مطابق لدفتر الشروط أو موضوع الصفقة ، تقصي كل عرض لم يتأهل تقنيا و كذا بخصوص دورها كلجنة تأهيل فدورها يتمثل في دراسة و تقييم العروض وفقا للمنهجية المحددة في دفتر الشروط و حسب طبيعة المنافسة (طلب عروض مفتوح ، طلب عروض مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا .....) .

و كذا تدرس في مرحلة ثانية العروض المالية للمتأهلين للعرض المالي حسب طبيعة المنافسة و أحكام دفتر الشروط و كذا إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية وفق ما حدده دفتر الشروط ، إما بخصوص دورها كلجنة إقتراح فهي تقوم بالإقتراح على المصلحة المتعاقدة قبول العرض إذا رأت أنه مطابق للمواصفات و في صالح الإدارة ، و كذا نقترح عليها رفض العرض في حالة ثبوت بعض الممارسات على المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو تتسبب في إختلال المنافسة، أو رفض العرض المختار مؤقتا والمنخفض بشكل غير عادي، أو المرتفع بشكل مبالغ فيه .

ثانيا : الرقابة الخارجية :

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية ، كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية ، تمارسها هيئات مختصة و مخولة قانونا بأداء هذه المهمة و تعد اللجنة الولائية للصفقات العمومية إحدى هذه اللجان و هذا طبقا للمادتين 173 و 184 من نفس المرسوم و تتم عملية الرقابة من خلال :

أ- دراسة مشاريع دفاتر الشروط :

يتم على هذا المستوى أولى عمليات الرقابة المالية للمشروع ، كون دفتر الشروط يتضمن مجموع المواد التي تحكم المتعاقدين و شروط تنفيذ مواد هذا من حيث النوعية و الآجال ، و بالتالي فإن أي خلل في تنفيذ مواد هذا الدفتر يعرض صاحب الخلل إلى الإجراءات العقابية المحددة بالتفصيل في العقد .

فعلى سبيل المثال تحدد عقوبة التأخير المتعلقة بالإنجاز وفق صيغة حساب محددة لفي العقد و تكون مفهومة و موافق عليها من طرف صاحب الصفقة و تستقبل اللجنة الولائية للصفقات العمومية مشروع دفتر الشروط من المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان من أجل دراسته و التأشير عليه .

ب- دراسة مشاريع الصفقات و الملاحق :

تقوم اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشروع الصفقة عند إكتمال إجراء الإبارم حيث تستقبل ملف مشروع الصفقة (المذكرة التحليلية ، الإعلانات ، مقرر تسجيل العروض ، التقرير التقديمي ، محاضر التقييم و المنح ، العروض ، ملف المتعهد) من طرف المصلحة المتعاقدة من أجل دراسته و التأشير عليه .

جـ- الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية :

بعد تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية على مشروع الصفقة تستلم المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة و مقرر التأشيرة و تقوم المصلحة المتعاقدة بإرسال مشروع الصفقة إلى المراقب المالي للإلتزام بعد تسليم الوثائق و الملفات المستعملة الخاصة بالنفقات المتخصصة للصفقات للمراقب المالي في عملية الرقابة المالية السابقة حيث يتعين عليه دراستها خلال مدة محددة كمدة أقصاها 10 أيام .

حيث يكلف المراقب المالي في إطار ممارسته لمهام الرقابة القبلية بالتأكد من صفقة الأمر بالصرف و مطابقة الإلتزام للقوانين و التنظيمات السارية و ذلك بتأكده من توفر الإعتمادات المالية ، مع مراقبة صحة التقيد المالي مما يعني إحتراما لفصول و البنود بالنسبة لميزانية التجهيز و إحترام هيكلة العملية إضافة إلى ذلك يجب أن تتابق المبالغ الملتزم بها مع الوثائق التبريرية المرفقة و التأكد من صحة العمليات الحسابية و عموما فعملية الرقابة تنتهي بثلاث نتائج أساسية هي :

- القبول بمنح التأشيرة .
- الرفض النهائي أو المؤقت .

د- الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات :

بعد إستلام المصلحة المتعاقدة تأشيرة المراقب المالي تقوم بإرسالها إلى المحاسب العمومي من أجل دفع النفقة و صرفها حيث يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من مدى مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها ، و ذلك يشمل كل الوثائق من قوانين و حوالات الدفع ، و كذا التأكد من صفة الأمر بالصرف و إستفائه لكل الشروط القانونية الواجب توفرها فيه ، و التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجنة الولائية للصفقات العمومية أو المراقب المالي .

و تتوج دراسته بعد القيام بعدة مهام و محاولته تحقيق رقابة مالية فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية بمحاولة إستكمال الرقابة التي سبقته فهو يتوج عمله بالنتائج المتمثلة في :

- الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية .
- الرفض المسبب للصفقة .

من أجل تفعيل دور الرقابة من طرف المصلحة المتعاقدة و كذا معرفة مدى سيرورة العمل في الأجال المحددة تقوم المصلحة المتعاقدة بإنشاء لجنة مختصة مشكلة من مهندسين سواء من داخل المصلحة المتعاقدة أو من خارجها عن طريق التعاقد مع مكتب للدراسات متمثل في الهيئة المراقبة التقنية للبناء (حيث تقوم هذه اللجنة المشكلة المكلفة بالرقابة التقنية من زيارات ميدانية مفاجئة من أجل تقييم الوضع و كذلك قيام المتعامل بإعداد تقرير يحتوي على وضعيات الأشغال ، و رفع تقرير إلى المصلحة المعنية شهريا بغرض الدفع .

ثالثا : رقابة الوصاية :

حرصا على سلامة الإجراءات و حفاظا على المال العام فإن الصفقات العمومية تخضع لرقابة قانونية تسمى رقابة الوصاية بحيث على المصلحة المتعاقدة بعد الإستلام النهائي للصفقة (المشروع) إعداد تقريرا تقييميا يبين الظروف الخاصة بالإنجاز و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا و ترسله إلى الهيئة الوصية و هيئة الرقابة الخارجية المختصة ، كما ترسل نسخة من التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام حتى تتأكد من مطابقة الصفقات التي أبرمتها المصلحة المتعاقدة مع الأهداف المسطرة من حيث الفعالية و الإقتصاد و كذا الإندراج في إطار البرامج و الأولويات المرسومة للقطاع .

خاتمة الفصل الثاني :

لكي تحقق المصلحة المتعاقدة أهدافها و برامجها لابد من تحديد الحاجات بصفة عقلانية بغية تحقيق ما تم التخطيط له ، و الوصول إلى الأهداف المرجوة كما يجب إعداد دفتر شروط يضمن للمصلحة المتعاقدة تحقيق أحسن إنجاز و بأحسن نوعية بأقل الأسعار لأنه كلما تم إعداده بطريقة جيدة كلما حقق حماية أكبر للمصلحة المتعاقدة بصفة خاصة و للمال العام بصفة عامة ، و لتحقيق ذلك لابد من الإعلان عن هذه الصفقة وفق الطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين و إضفاء الشفافية ، و لكي نصل إلى ما تم التخطيط له لابد من إخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية تختلف من حيث التوقيت الزمني و المكاني أي إخضاعها للرقابة عند إعداد دفتر الشروط متمثلة في لجنة الصفقات الولائية بهدف الوقوف على مدى جدية تحديد الحاجات من طرف المصلحة المتعاقدة و لتحقيق المصلحة العامة و أخرى قبل التنفيذ و تتمثل في جهاز الرقابة المالية ، و رقابة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية تتجسد في العملية الرقابية التي يقوم بها المحاسب العمومي ، كما وضع المشرع الجزائري العمومي رقابة بعد تنفيذ الصفقة العمومية تتمثل في الرقابة البعدية و التي تجريها المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة ، و هذا كله يبين مدى حرص الدولة على الإستغلال الأمثل للموارد المالية المتاحة ، و هذا كله حماية للمال العام .

الخاتمـــــــــــــة

الخاتمة :

تعتبر دراسة موضوع قانون الصفقات العمومية و دوره في حماية المال العام من المواضيع الحساسة نظرا لما تعيشه الجزائر من ظاهرة تفشي الفساد ، و هذا عائد للكم الهائل من الأموال التي تصرف في إطار إبرام الصفقات العمومية ، هذه الأسباب جعلت الجزائر تعمل على سن قوانين تحمي من خلالها هذه الأخيرة ، فمن أجل ذلك يجتهد المشرع الجزائري و بدون إنقطاع حتى يساير التطور من كل الجوانب ، كما يسهر على إيجاد البدائل والحلول للثغرات القانونية في هذا المجال ، و هذا ما يتبين من إعتبار قانون الصفقات العمومية أكثر القوانين تعديلا في الجزائر.

إن تحديد فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، لا يمكن الوصول إلى نتائجه إلا من خلال دراسة كافة الجوانب المتعلقة بالصفقة العمومية بداية من القواعد المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية إلى مختلف أنواع الرقابة الممارسة عليها ، و ذلك يتم بتحليلها و تحديد معناها و محتواها.

و من خلال قيامنا بهذه الدراسة خلصنا إلى أن المشرع قد حاول حقا أن يحيط بجميع جوانب الصفقات العمومية ، حيث قام بتأطيرها دون أن يترك أي جانب غير منظم ، فقد نص على كيفيات إبرام الصفقة سواء ما تعلق بدفاتر الشروط أو الإعلان عن وجودها ، حدد معايير إختيار المتعامل المتعاقد معها ، قام بتحديد و حصر طرق إبرام الصفقات العمومية في أسلوب طلب العروض و أسلوب التراضي ، كما أن المشرع لم يكتفي فقط بالنص على تنظيم إبرام الصفقات العمومية إلا أنه كذلك حدد نطاق الرقابة الممارسة على الصفقة العمومية

حيث تناولنا في هذا الموضوع إلى اى مدى وفق المشرع الجزائري في حماية المال العام انطلاقا من تنظيم الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 ؟ كإشكالية عامة ومجموعة من الفرضيات وللإجابة عليها قمنا بتقديم شرح من حيث المفاهيم و الأنواع والإطار القانوني لكل من الصفقات العمومية وأشكال الرقابة عليها ثم قمنا بإسقاط الدراسة النظرية على الواقع من خلال أعدادنا لدراسة تطبيقية تتمثل في دراسة حالة مديرية الأشغال العمومية لولاية عين الدفلى كنموذج.

اختبارالفرضيات :

مكنتنا هذه الدراسة بشقيها النظري و التطبيقي من اختبار الفرضيات واستخلاص ما يلي:

-تدور الفرضية الأولى حول كيفية معالجة المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 من خلال مواده كيفية فرض أدوات الرقابة وذلك من خلال مرحلة إعداد الصفقة منذ بدايتها إلى نهايتها وخلصنا إلى صحة الفرضية لكون أن الطريقة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون تنظيم الصفقات العمومية 247/15 في مرحلة بداية

الصفقة منذ إعداد دفتر الشروط والإعلان ومرحلة فتح الاظرفة وتقييم العروض ثم إعلان المنح كلها تتم في شفافية ووضوح بين أطراف العقد وهذا ما يساهم في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية .

– تعالج الفرضية الثانية توضيح قانون الصفقات العمومية عملية عمل الهيئات الرقابية ومهامها ودورها في مراقبة المراحل المختلفة لإبرام وتنفيذ الصفقات حيث هذه الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء وتجنب وقوعها وتصحيحها وتقدم التوصيات و التوجيهات وفق الأشكال الرقابية الممارسة و الوقوف على مدى مرونة تطبيق الإجراءات لتفادي الوقوع فيها مستقبلا وإحداث التعديلات المناسبة عليها وكذلك الحفاظ على المال العام وخلصنا إلى صحة الفرضية لكون انه بالرغم من تعدد الأجهزة الرقابية التي أنشاها المشرع الجزائري و الصلاحيات الواسعة التي تحظى بها هذه الأجهزة في مدى مساهمتها في فعالية الرقابة على الصفقات العمومية إلا أن غياب الوعي والحس بالمسؤولية تجاه المال العام من طرف المتعاملين في مجال الصفقات العمومية وكذلك وجود ثغرات في قانون تنظيم الصفقات العمومية.

– تدور الفرضية الثالثة حول فكرة عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى مديرية الأشغال العمومية لولاية عين الدفلى عبر مصالحها المختصة بالصفقات العمومية لشرح الإجراءات العملية وقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال : أننا قمنا بإعداد دراسة حالة لشرح الإجراءات العملية لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية ومختلف مراحلها من بدايتها إلى نهايتها على مستوى مديرية الأشغال العمومية لولاية عين الدفلى وكذلك توضيح آليات الرقابة عليها عن طريق مختلف الأجهزة الرقابية ومن الرغم من تعددها إلا انه هناك ثغرات وعراقيل وصعوبات تواجه جميع أطراف الصفقة وهذا ما كدناه من خلال المقابلات التي أجريناها مع جميع الأطراف واستنباط أهم الحلول والاقتراحات .

النتائج:

من خلال إعدادنا لهذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.
- يسمح قانون الصفقات العمومية الجديد بتجنب كل الصعوبات التي قد تتسبب في عرقلة السير الحسن للمشاريع كما أن القانون الجديد مكن من توفير شروط ملائمة لتحقيق منافسة سليمة ونزيهة بين مؤسسات

الخاتمة :

الإنجاز بما فيها تبسيط المفاهيم لدى المسيرين للمشاريع من اجل إبرام الصفقات العمومية بالشكل الفعال وكذا توحيد الرؤى حول أفضل السبل في صرف الأموال العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أصاب في بعض النقاط إلا انه في الجانب العملي والتطبيقي لا يزال المعنيون بالأمر سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد يعانون بعض الثغرات والنقائص التي باتت تواجههم دون أن يحددها و يناقشها بل اكتفى بتصحيحها عن طريق المراسلات الفوقية بما لا يتماشى مع ما هو مطبق على ارض الواقع .

توصيات البحث :

و رغم هذا الإجتهاد من طرف المشرع الجزائري في تأطير كل الجوانب المتعلقة بالصفقة العمومية في ظل قانون الصفقات العمومية ، إلا أننا خلصنا كذلك إلى أن هذا القانون يعاني من نقائص و ثغرات يمكن ملؤها بجملة من الإقتراحات و الحلول من أجل تفعيل دوره في حماية المال العام و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

-إصدار قوانين خاصة فيما يتعلق بدفاتر الشروط أو الإعلان ، يقوم المشرع فيها بتحديد جميع الجوانب بدقة وتفصيل دون ترك أي مجال و لا سلطة تقديرية للمصلحة المتعاقدة ، مع تحديد عقوبة كل مخالف لهذه الإجراءات.

-ضرورة الإستفادة من مزايا التكنولوجيا الحديثة للإعلان و الإتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية و التعجيل في وجه الخصوص لإنشاء و إطلاق البوابة الإلكترونية لإضفاء شفافية أكثر و التسريع في سير إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

-إن ترك المجال واسع للمصلحة المتعاقدة في عملية إبرام الصفقات بإستعمال أسلوب التراضي رغم حصره في حالات معنية قد يؤدي إلى تحايل الإدارة في إختيار المتعامل الذي تريده ذلك من خلال إدعاء المصلحة المتعاقدة توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية حتى تستعمل طريقة التراضي ، لذا يستحسن إعادة ضبط حالات التراضي بشكل جدي من خلال تفسير المقصود بالإستعجال و الخطر الداهم ، كما يجب فرض رقابة مشددة عليها أثناء لجوئها لهذا الأسلوب.

-إن النص على الرقابة الوصائية في مادة واحدة في قانون الصفقات العمومية يجعلها مبهمة و غير مفصلة من أجل توضيح كيفيات و إجراءات و تفاصيل هذه الرقابة بدقة لعدم التلاعب بالمال العام و ترشيد إنفاقه.

–تمكين كل من المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من ممارسة مهامها بكل صرامة و ذلك بمنحها سلطة إحالة مرتكبي الجرائم عن طريق تمكينها من تحريك الدعوى العمومية.

افاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة أعلاه و التوصيات نأمل أننا قد ساهمنا و لو بالشيء القليل في إثراء الموضوع و الذي يمكن أن يفتح أفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية وعليه نقترح أفاق للدراسة تتمثل في: –تفعيل دور آليات الرقابة ودور المراقبين الماليين للحد من تضخيم المشاريع .

–إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها وفق القانون الجزائري.

–آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

المراجـــــــــع

قائمة المراجع :

الكتـــــــب:

1. بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر. 2005
2. بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر ، الطبعة 2 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009
3. عياد أحمد عثمان ، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، مصر ،. 1973
4. قدور حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،. 2006

الأطروحات و المذكرات:

أ-الأطروحات:

-تياب نادية . أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،. 2013

ب -المذكرات:

- **مذكرات الماجستير :**

1. بوزبرة سهيلة ، مواجهة الصفقات المشوبة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع السوق ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ،. 2008
2. حابي فتيحة ، النظام القانوني لإنجاز صفقة الأشغال العمومية في ظل المرسوم 10/236 المعدل و المتمم ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ، ففرع قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،. 2013
3. حمادو دحمان ، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ،. 2011
4. زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2012.
5. علاق عبد الوهاب ، الرقابة مع الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،. 2004

➢ مذكرات الماستر :

- بوبكر ماضوي ، صور الرقابة على الإدارة المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،. 2014
- بوتي فتيحة ، بومنصور نورة ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ،. 2014

➢ مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1. بوعبد الله رضوان ، الرقابة الإدارية ، المالية ، التقنية و القضائية على الصفقات العمومية ، مذكرة نهاية التكوين لنيل الإجازة العليا للقضاء ،. 2009
2. شبانة عبد الرزاق ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 18 ،. 2010

المقـــــالات:

1. أمحمدي بوزينة أمنة ،" أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون "01-06 ، أعمال الملتقى الوطني السادس حول : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة المدية ، يوم 20ماي 2013 ، ص . ص. 23 – 1
2. حامة عبد العالي ، أمال يعيش تمام ،" دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق "، الملتقى الوطني حول : الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008 ، ص ص. 14-1

النصوص القانونية:

الدساتير :

1. دستور 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، ج.ر عدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج.ر عدد 25 الصادر في 14 أفريل2003 ،

المعدل و المتمم بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 .

النصوص التشريعية:

-الأمر 90-67 المؤرخ في 17 جوان 1967 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية ج.ر عدد 52 سنة 1967)ملغى. (

-الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ج.ر عدد 39 الصادر في 23 جويلية 1995 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج.ر عدد 50 ، الصادرة في 01سبتمبر. 2010

-القانون 01-06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر عدد 14 ، الصادر في 08 مارس 2006 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-10 ، المؤرخ في 20 أوت 2010 ، ج.ر ، عدد 50، المؤرخ في 01 سبتمبر 2010 المعدل و المتمم بالقانون 15-11 ، المؤرخ في 20 أوت 2011 ، ج.ر عدد 44 الصادر في 10 أوت. 2011

النصوص التنظيمية:

1- المراسيم الرئاسية:

*المرسوم رقم 250-02 ، المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر، عدد 52 ، الصادر في 28 جويلية 2002 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، ج.ر عدد 55 ، الصادر في 14 سبتمبر 2003 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 338-08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، ج.ر عدد 62 ، الصادر في 09 سبتمبر) 2008 ملغى. (

*المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتعلق تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر ، عدد 58 ، الصادر في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 98-11 ، المؤرخ في 01 مارس 2011 ، ج.ر ، عدد 14 الصادر في 06 مارس 2011 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222-11 المؤرخ في 16ماي 2011 ، ج.ر ، عدد 34 الصادر في 19 جوان 2011 ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي

12-23، المؤرخ في 18 جانفي 2012 ، ج.ر عدد 04 الصادر في 26 جانفي 2012 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-13 المؤرخ في 13 جانفي 2013 ، ج.ر عدد 02 ، الصادر في 13 جانفي. 2013

*المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج.ر عدد 50 ، الصادر في 20 سبتمبر. 2015

2- المراسيم التنظيمية:

-المرسوم رقم 145-82 ، المؤرخ في 10 أفريل 1982 ، المتضمن صفقات المتعامل العمومي ، ج.ر عدد 15 لسنة. 1982

-المرسوم التنفيذي رقم 434-91 ، المؤرخ افي 09 نوفمبر 1991 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج.ر عدد 57 الصادر في 13 نوفمبر) 1991 ملغى. (

-المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 50الصادر في 07 سبتمبر. 2008

الملاحـــــــــق

الملحق الاول: مقررة التسجيل للعملية

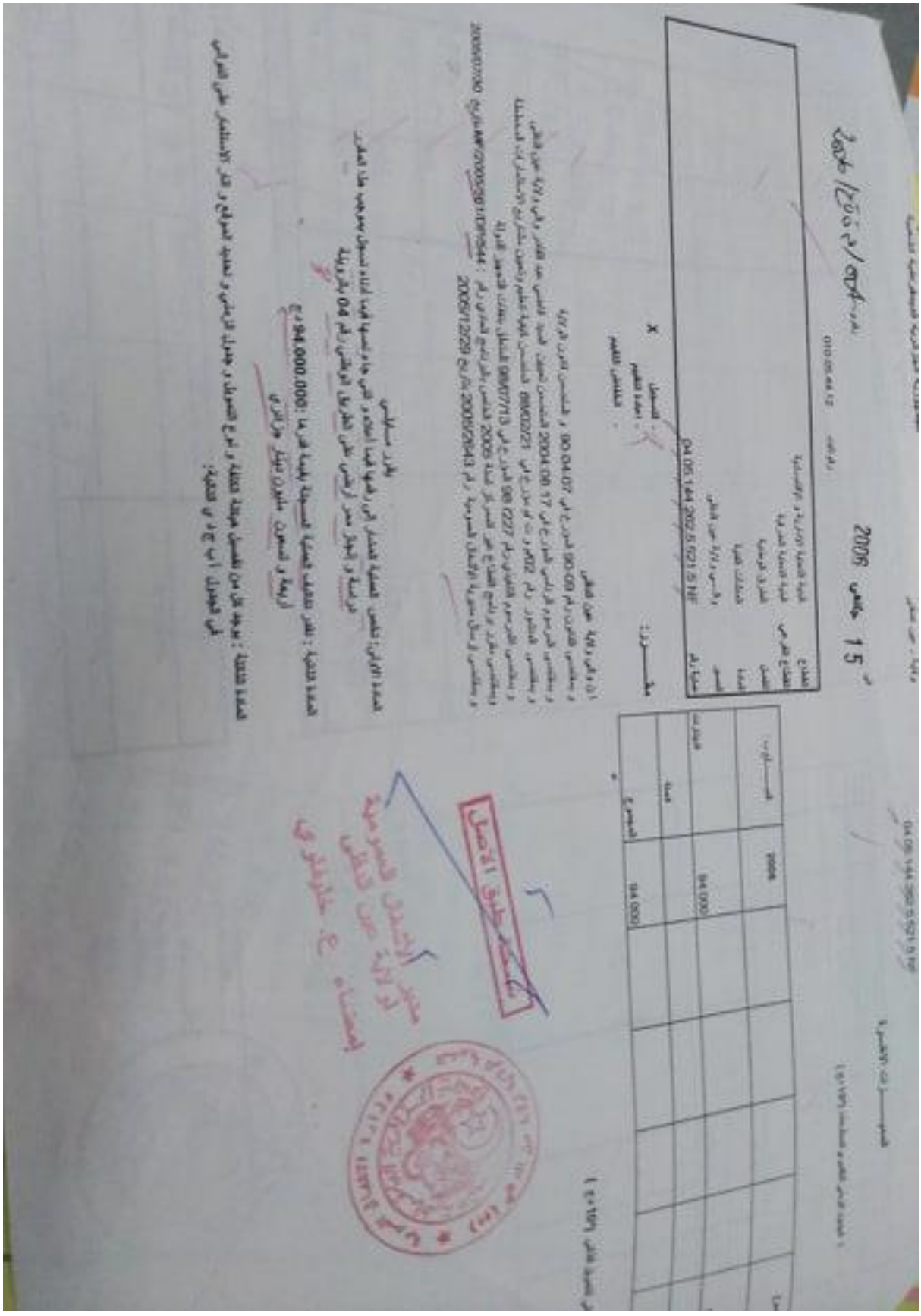

الملحق الثاني : مقررة التحصيص الاولي

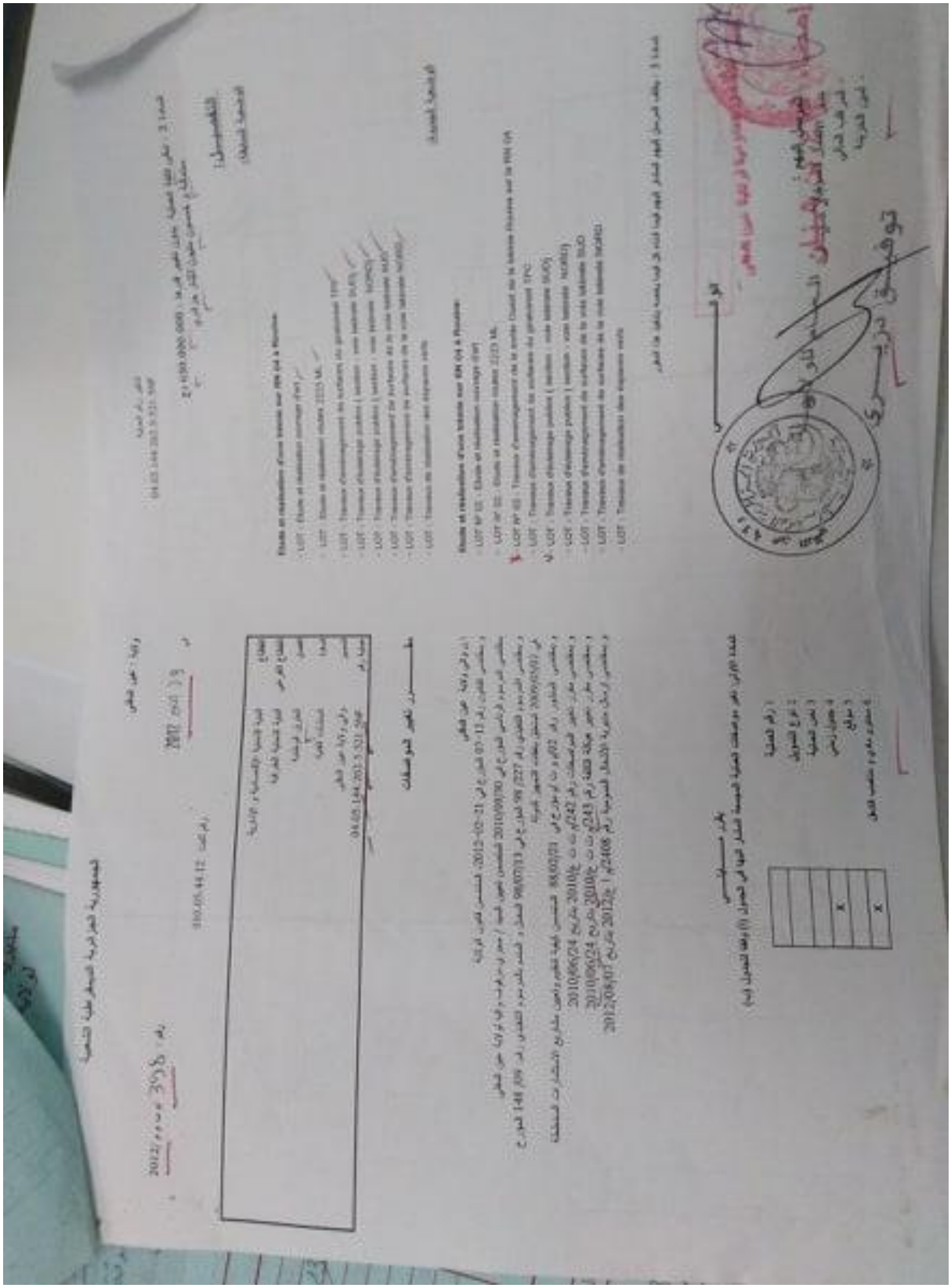

الملحق الثالث: مقررة التحصيص الجديد (الحصة رقم 04)